

البحث الرابع

توثيق الوقف في المغرب دراسة شرعية قانونية في ضوء رؤية تنموية

إعداد

د. عبد الكريم العيوني

أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.
عضو مختبر الدراسات القانونية والتحول الرقمي.
مكلف بالدراسات، سابقا، بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

abdelkrim.ayouni@usmba.ac.ma

© نشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ
البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو
تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة
نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أية تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: العيوني، عبد الكريم محمد، توثيق الوقف في المغرب.. دراسة
شرعية قانونية في ضوء رؤية تنموية، مجلة وقف، العدد: ١٢، محرم ١٤٤٧هـ،
يوليو ٢٠٢٥م.

تاريخ استلام البحث: ٠٢/٠٦/٢٠٢٤م، تاريخ قبوله للنشر: ٢٩/١٢/٢٠٢٤م

ملخص الدراسة

سعت هذه الدراسة إلى بيان أهمية التوثيق في حفظ وحماية الوقف، وذلك من خلال تحليل مسألة الامتداد التاريخي لرسمية وسائل التوثيق القديمة ومناقشة قضية الاعتراف القانوني والقضائي بها، لما لذلك من أثر في الحفاظ على كثير من الأوقاف في المغرب، مع طرح فكرة أثر التوثيق في توجيه الوقف نحو التنمية نظرًا إلى غياب هذه الفكرة في المنظومة القانونية التوثيقية.

وتناولت الدراسة باستخدام المنهج التأصيلي التحليلي النظام القانوني لتوثيق الوقف من الجوانب الشرعية والقانونية والموضوعية والإجرائية انطلاقًا من تأصيل توثيق الوقف فقهيًا وقانونيًا والحكمة من ذلك، مع تحليل وبيان طريقة توثيق الأوقاف الجديدة والمشكلات المصاحبة لإثبات الأوقاف القديمة، وطريقة تحرير وصياغة وثيقة وقفية معاصرة تسهم في توجيه الأوقاف لتحقيق مقاصد الوقف التنموية تلبية للحاجات الاجتماعية الملحة.

ومن بين ما توصلت إليه الدراسة مما تمكن الاستفادة منه على مستوى التشريعات المقارنة ما يتصل بإسهام تحليل الوثائق الوقفية المعاصرة في تشخيص الواقع الوقفي ومنحنياته الاجتماعية، وإمكان توجيه العمل الوقفي من قِبَل العلماء والإعلام الوقفي في تحقيق متطلبات التنمية. ومن بين ما أوصت به الدراسة: ضرورة رقمنة وإحداث سجل إلكتروني خاص بجميع الوثائق الوقفية بمختلف أنواعها لحفظها وتسهيل الاطلاع عليها والاحتجاج بها عند الاقتضاء، وأهمية نشر تقارير سنوية من الوزارة الوصية ترصد حركة الوقف في المجتمع والمجالات ذات الحاجة الماسة للوقف؛ لتكون نواة لإعداد صيغ لوثائق وقفية أنموذجية تنموية من قبل إدارة الأوقاف بالتنسيق مع العدول توجيهًا للواقفين وتعظيمًا للأجر والثواب لهم وتحقيقًا لأوليات الوقف التنموية.

الكلمات المفتاحية:

توثيق الوقف - الحوالة الحبسية - طرق التوثيق - صياغة الوثائق - التوثيق التنموي - المغرب.

Study Abstract

Authenticate for waqf in Morocco Legitimate Study Considering Developmental Vision

Dr. Abdelkrim Mohamad Al-Ayouni

Member of the Legal Studies and Digital Transformation Laboratory
Lecturer Professor at the Faculty of Law, Economics and Social Sciences
Sidi Mohamed Ben Abdellah University in Fes
A former framework in charge of studies at the Ministry of Endowments and
Islamic affairs

abdelkrim.ayouni@usmba.ac.ma

Copyright and License information

This research has been published in accordance with the terms of the license (CC BY 4.0), which allows the research to be copied, distributed, and transmitted in any form. It also allows the research to be adapted, transformed, or added to for any purpose, including commercial purposes, provided that the work is attributed to its owner and as a statement of any modifications made to it.

To quote: Al-Ayouni, Abdul Karim Mohamad Documenting Waqf in Morocco. Legitimate Study Considering Developmental Vision

Waqf, Issue No. 12, Muharram 1447, July 2025 AD

Date of receiving the research: 02/06/2024 AD

Date of acceptance for publication: 29/12/2024 AD

The study sought to demonstrate the importance of authentication in preserving and protecting the Waqf (Islamic endowment); by analyzing the historical extension of the official aspect of the old authentication methods and discussing the issue of legal and judicial recognition of them; as this has an impact on preserving many Waqfs in Morocco; with the introduction of the idea of the impact of authenticate in directing the Waqf towards development, given the absence of this idea in the authenticate legal system.

Among the findings of the study that can be benefited from at the level of comparative legislation is what is related to the contribution of analyzing

contemporary endowment documents in diagnosing the endowment reality and its social curves, and the possibility of directing endowment work by endowment scholars and media in achieving development requirements. Among what the study recommended: the need to digitize and create an electronic record for all endowment documents of various types to reserve them and facilitate access to them, and invoke it when necessary, and the importance of publishing annual reports from the guardian ministry that monitors the movement of the endowment in society and the areas of urgent need for the endowment; To be a nucleus for preparing formulas for model development endowment documents by the Endowment Administration in coordination with the donors to provide guidance to the Endowers, to maximize their reward and to achieve the endowment's developmental priorities.

Keywords:

Waqf authentication, Notaries – Imprisonment transfer - authenticate Methods, Notarial Drafting - Developmental authentication - Jurisprudence and Law - Morocco.

المقدمة

إن القرآن الكريم هو الكتاب المحكم الآيات الذي وثق وأحكم بداية الخلق بأسره حسماً وقطعاً لأي ادعاء في القضايا الغيبية، وهداية للناس أجمعين من أجل الإيمان بالخالق وحده الذي خلق فسوى، والذي قدّر فهدى.

ومع أن أفعال الله ﷻ في الخلق قائمة على التقدير المحكم ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾^(١)، ولا معقب بعده ﷻ، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(٢) فإن كتاب الله ﷻ بين للناس أجمعين طبيعة خلقهم على فطرة الإيمان، وأشهدهم على ذلك بإقرارهم في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ طُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٣)، قال الإمام الطبري: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: واذكر يا محمد ربك إذ استخرج ولد آدم من أصلاب آبائهم، فقرهم بتوحيده، وأشهد بعضهم على بعض شهادتهم بذلك»^(٤).

وفي هذه البدايات الغيبية الأولى تستشف بعض وسائل التوثيق من إقرار وشهادة، وهي حجة على الناس أجمعين، لا يمكنهم إنكارها؛ لأنها ذكرت في القرآن الكريم مع حفظها عند الله ﷻ في اللوح المحفوظ، ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾^(٥).

وأما التوثيق بالكتابة في القرآن الكريم فقد ذكرت مرتبطة بأعمال الإنسان في الدنيا ليواجه بها يوم القيامة؛ قال الحق ﷻ: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَلِيقَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾^(٦).

(١) سورة القمر، الآية ٤٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٢٣.

(٣) سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، ج ١٠، ص ٥٤٦.

(٥) سورة البروج، الآيتان: ٢١ - ٢٢.

(٦) سورة الإسراء، الآيتان: ١٣ - ١٤.

إن هذه النصوص وغيرها، وبخاصة ما قررته آية الدِّين، كما سنرى، كانت نبأاً ألهمت فقهاء المسلمين، وأذكت قريحتهم بالاعتناء بالتوثيق في كل المعاملات، ولهذا حظي توثيق الوقف باهتمام بالغ من لدن الفقهاء والعدول والقضاة لبعده الإحساني والتنموي، وتطور توثيقه مع تزايد الأوقاف في كل الأمصار الإسلامية، فأصبح توثيق الوقف مثلاً تطبيقياً لتطور علم التوثيق بفضل أعلامه الكبار الذين تركوا مؤلفات عظيمة في هذا العلم، خاصة في القرون السبع الأولى للهجرة^(١)، ولولا الوثائق الوقفية المحفوظة لضاعت كثير من الأوقاف في العالم العربي والإسلامي، ولطمست معالمها، خاصة بعد التغيرات التي حدثت في المجتمعات الإسلامية جرّاء بزوغ النزعة المادية الفردية.

ونظراً إلى مكانة الأحباس في المجتمع المغربي وتنوعها ووفرتها، أفرزت التجربة المغربية التاريخية وثائق خاصة لحفظ الأحباس اشتهرت بالحوالات الحبسية، وكانت بمثابة سجل عام للأوقاف يوثق جُلّ الجوانب الاجتماعية والتنموية التي مؤلها الوقف، وحيث إن ديمومة الوقف واستمرار عطائه التنموي يتأسس على الحفاظ على أصله بتوثيقه، نظم المُشَرِّعُ المغربي في العصر الحاضر توثيق الوقف من خلال المزج بين ما هو فقهي وقانوني في صياغة الوثيقة الوقفية بالنظام العدلي الذي يتوافق مع نظام الوقف لأصولهما الإسلامية.

أهمية البحث:

إن موضوع توثيق الوقف في التجربة المغربية يكتسي أهمية بالغة عند دراسة وتحليل مسألة الامتداد التاريخي لوسائل التوثيق القديمة التي أصبحت في العصر الحاضر وسائل للإثبات، مع مناقشة قضية الاعتراف القانوني والقضائي بها؛ لما لذلك

(١) لمزيد من الاطلاع على ازدهار علم التوثيق انظر: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى عبدالواحد الونشريسي، تحقيق لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م. ص ١٠٧ - ١٢٢ - التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي أبو ظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٣٣٥ وما بعدها.

من أثر في الحفاظ على كثير من الأوقاف التاريخية في المغرب، وكذا دراسة وتحليل النظام القانوني لتوثيق الوقف من الجوانب الشرعية والقانونية، والموضوعية والإجرائية، وفق رؤية تنموية تطرح فكرة أثر التوثيق في توجيه الوقف نحو التنمية داخل المجتمع نظرًا إلى غياب هذه الفكرة في المنظومة القانونية التوثيقية.

ولعل دراسة هذه الجوانب المختلفة في نظام توثيق الوقف بالمغرب ومدى إسهامه في التوجيه التنموي المعاصر، يمكن أن يثير اهتمام التشريعات المقارنة في الاقتباس من التجربة المغربية المعاصرة، ولا سيما النظام القانوني لتوثيق الوقف وتجاوز هفواته عند الاقتضاء، مع تضمينه مقتضيات تحقق البعد التنموي لتوثيق الوقف.

وإن قضية ربط توثيق الوقف بالتنمية والتفكير في الطريقة التي يمكن من خلالها عودة الوقف إلى وظيفته التنموية من خلال عرض التجربة المغربية مسألة في غاية الأهمية في تحقيق فكرة التوثيق التنموي المستنبطة من توجيه رسول الله ﷺ عندما وثق وقف بعض الصحابة الكرام بشهادته وذلك بإرشادهم نحو تحييس أموالهم فيما يسد الحاجات الأساسية في المجتمع، كوقف بئر رومة لما دخل المدينة^(١).

مشكلة البحث وأسئلته:

ظلَّ العدول تحت إشراف القضاء، هم المختصون بتوثيق الوقف في المغرب^(٢)، وبفضل التوثيق العدلي حفظت الأصول الوقفية وضبطت وابتكرت وثائق للتسجيل

(١) روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، لما قدم المدينة، وليس بها ماء مستعذب غير بئر رومة، قال: «مَنْ يشتري بئر رومة، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة؟»، فاشتريتها من صلب مالي» الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٦، ص ٧١، حديث رقم ٣٧٠٣. وعن سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأبى الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئرًا، وقال: هذه لأم سعد». سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ج ٣، ص ١٠٩، حديث رقم ١٦٨١.

(٢) تتنظم مهنة العدول حاليًا بالقانون ذي الرقم ١٦، ٠٣ الخاص بخطة العدالة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف ذو الرقم ٥٦، ٠٦، ١ الصادر في ١٥ من محرم ١٤٢٧هـ (١٤ فبراير ٢٠٠٦م) المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٤٠٠ بتاريخ فاتح صفر ١٤٢٧هـ (٢ مارس ٢٠٠٦م) ص ٥٥٦. - المرسوم ذو الرقم ٣٧٨، ٠٨، ٢ الصادر =

والإحصاء تسمى حوالات الأحباس، بيد أن حركة تقنين الوقف التي عرفها المغرب خلال القرن العشرين، لم تعترف برسمية هذه الحوالات وسائل لتوثيق الوقف كما كانت إبان إنشائها؛ كي تصبح حجة رسمية في الإثبات عند المنازعة في الوقف في الوقت الحاضر. وبالرغم من الاعتراف على مستوى التشريع على إمكان إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات كما نصت على ذلك المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف^(١)، فإن التطبيق القضائي لهذه المادة أبان عن تضارب في طريقة إعمالها مما أفقدها قيمتها القانونية، مما جعل جهة الوقف عاجزة عن إثبات بعض الأوقاف الموثقة بوسائل التوثيق القديمة.

ومع أهمية دراسة نظام توثيق الوقف في التشريع المغربي المعاصر من الجوانب الفقهية والقانونية والموضوعية والإجرائية، والاستفادة منه في إحكام صياغة الوثيقة الوقفية لتصبح حجة رسمية، فإنه يلاحظ عدم وجود أي مقتضى قانوني يمكن من خلاله توجيه الوقف عند توثيقه نحو سلم للحاجات الاجتماعية، أو ما يمكن تسميته بالتوثيق التنموي، وهذا يعدُّ من تحديات توثيق الوقف المعاصر في أكثر الدول الإسلامية.

= في ٢٨ من شوال ١٤٢٩هـ (٢٨ أكتوبر ٢٠٠٨م) بتطبيق أحكام القانون ذي الرقم ٠٣، ١٦ الخاص بخطة العدالة، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٥٦٨٧ بتاريخ ٢ ذي الحجة ١٤٢٩هـ (فاتح ديسمبر ٢٠٠٨م)، ص ٤٤٣. وتجدر الإشارة إلى وجود نظام آخر للتوثيق، لا يختص بتوثيق عقود الوقف أو عقود الزواج...، كان قد استحدثه الاحتلال الفرنسي بتاريخ (٤ ماي ١٩٢٥م) ثم نسخ بالقانون ذي الرقم ٠٩، ٣٢ الخاص بتنظيم مهنة التوثيق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٧٩، ١١، الصادر في ٢٥ من ذي الحجة ١٤٣٢هـ (٢٢ نوفمبر ٢٠١١م) المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٥٩٩٨ بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٣٢هـ (٢٤ نوفمبر ٢٠١١م). والأصل في وضع هذا النظام هو مساعدة الفرنسيين والأجانب على الاستيلاء على أراضي الأهالي بعدما كان يمتنع العدول الأحرار عن توثيق تفويضاتها للأجانب، ومن أمثلتهم أبو بكر زنيبر توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته في: إسعاف الإخوان الراغبين بتراجع ثلة من علماء المغرب المعاصرين، محمد بن الفاطمي السلمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٥ - ١٧.

(١) ظهير الشريف ذو الرقم ٢٣٦، ٠٩، الصادر في ٨ ربيع الأول ١٤٣١هـ (٢٣ فبراير ٢٠١٠م) الخاص بمدونة الأوقاف، المنشور بالجريدة الرسمية في العدد ٥٨٤٧ بتاريخ فاتح رجب ١٤٣١هـ (١٤ يونيو ٢٠١٠م)، ص ٣١٥٤، وقد جرى تغييره وتتميمه بالظهير الشريف ذي الرقم ٤٦، ١٩، الصادر في ٢٣ من جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ (فاتح مارس ٢٠١٩م)، الجريدة الرسمية في العدد ٦٧٥٩ بتاريخ ٤ رجب ١٤٤٠هـ (١١ مارس ٢٠١٩م)، ص ١٣٧٧.

وهكذا يتمحور إشكال البحث حول التساؤل عن مدى كفاية المقتضيات القانونية المؤطرة لنظام الوقف والتوثيق في التشريع المغربي المعاصر في الاعتراف برسمية وسائل توثيق الأوقاف القديمة، وفي التوجيه التنموي لتوثيق الأوقاف الجديدة بما يحقق التنمية المجتمعية.

ويتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الآتية:

- ما الحكم الشرعي والقانوني لتوثيق الوقف؟
- كيف يحصل توثيق الوقف في المغرب ومعوقات توثيقه؟
- ما القيمة القانونية لوسائل توثيق وإثبات الأوقاف القديمة المنصوص عليها في المدونة؟
- ما المنحى الوقفي التنموي من خلال دراسة وتحليل نماذج لوثائق التحسيس المعاصرة؟
- ما ضوابط ومعايير صياغة الوثائق الوقفية المستقبلية بما يحقق مقاصد الوقف التنموية؟

أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تأصيل توثيق الوقف وبيان مشروعيته وحكمه والحكمة منه، وتحديد أهم صفات موثق الأوقاف.
- بيان طرق توثيق الأوقاف الجديدة، مع إبراز مشكلات إثبات الأوقاف القديمة.
- عرض طريقة تحرير وثائق حبسية في التشريع المغربي المعاصر.
- تحليل وثائق حبسية حديثة، واقتراح ضوابط شرعية لصياغة تنمية لها.

منهج البحث:

استخدمت الدراسة المنهج التأصيلي في تناول المسائل الخاصة بتوثيق الوقف، وذلك بتأصيلها الشرعي والقانوني من خلال قانون خطة العدالة، وكذا مدونة الأوقاف

على اعتبار أن مصدرهما التشريعي هو أحكام الفقه الإسلامي، وبخاصة المذهب المالكي، كما استخدمت المنهج التحليلي في تناول عناصر الوثيقة الحبسية وطريقة صياغتها واستنباط الضوابط الخاصة بالتوثيق التنموي للوقف.

وقد اعتمدت في بلوغ ذلك على مراجع في التفسير والفقه والقانون والوقف وتاريخ التوثيق... وغير ذلك من المراجع الأساسية في الموضوع؛ وذلك بتتبع أقوال الفقهاء والعلماء في ذلك، فضلاً عن عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها والأحاديث النبوية إلى مصادرها.

الدراسات السابقة:

تنوعت الدراسات ذات الصلة بالتوثيق قديماً وحديثاً سواء في الجانب التاريخي أم الفقهي القانوني، فضلاً عن الدراسات المتخصصة في توثيق الوقف، وفيما يلي عرض لبعضها:

- دراسة عبداللطيف السبكي^(١)، (٢٠٠٠م):

تناولت الدراسة تاريخ التوثيق، وأوردت بعض الأمثلة من توثيقات الرسول ﷺ، وبينت الحكمة من مشروعية التوثيق والمعاملات التي شرع لها، وأن صحة التوثيق القانون تكون بصحة التعامل في الشريعة الإسلامية، كما ذكرت وسائل التوثيق المختلفة، وخلصت إلى أن الاستيثاق الكتابي في الدين واجب شرعاً، وإن لم يكن شرطاً في صحة التعامل.

- دراسة محمد جميل بن مبارك^(٢)، (٢٠٠٠م):

عالجت التوثيق بالكتابة في القرآن والسنة، وكتابة الوثائق وواجبات الموثق وضوابط تحرير الوثيقة ووسائل الإثبات في الفقه الإسلامي، كما تطرقت إلى التوثيق

(١) بين الشريعة والقانون: نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبداللطيف السبكي، هدية مجلة الأزهر لشهر جمادى ١٤٢١هـ، موافق (٢٠٠٠م).

(٢) التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ٢٠٠٠م.

والإثبات بالكتابة في القانون الوضعي مع المقارنة بين القانونين المغربي والمصري والفقه الإسلامي.

- دراسة عبدالرحمن الطريقي^(١)، (٢٠٠٦):

تناولت الدراسة أدلة مشروعية الوقف والتوثيق والحكمة من ذلك، كما بينت طرق توثيق الوقف الشرعية والإجراءات القضائية لتوثيق الوقف في المملكة العربية السعودية، مع التركيز على بعض المعوقات المعاصرة في توثيق الوقف وحلولها. ومن ما أوصت به أهمية توثيق الأوقاف وبيان أثر ذلك على بقاء الوقف وحفظه مع مرور الزمان.

- دراسة عبداللطيف أحمد الشيخ^(٢)، (٢٠٠٤):

اتصفت هذه الدراسة بالشمولية فيما يخص تاريخ التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، فقد تطرقت إلى ماهية التوثيق وأصل تشريعه ونشأته وأنواعه، كما بينت طريقة كتابة الوثائق والأحكام ذات الصلة بها، ثم الحديث عن الموثق وأحكامه وصفاته، وعن أطوار التوثيق المختلفة والمؤلفات في التوثيق وتراجم الموثقين في الغرب الإسلامي.

- دراسة حبيب غلام نامليتي^(٣)، (٢٠١٣م):

تطرقت إلى البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية وفلسفة توثيق الوقف والتطور

(١) توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، عبدالرحمن الطريقي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المقام في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعنوان (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، منشور في موقع:

<https://waqef.com.sa>

جرت زيارته يوم ١٥ دجنبر ٢٠٢٣م.

(٢) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي أبو ظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

(٣) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنبة بمملكة البحرين: دراسة وتحليل، حبيب غلام نامليتي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٧)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ١، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

التاريخي له، وإلى أثر التوثيق وأهميته في حماية الوقف، والإجراءات المتبعة في تسجيل الوقف في مملكة البحرين والقوانين المنظمة لذلك، وإبراز أهم معوقات التوثيق، مع التأكيد على أهمية التوثيق في حماية التاريخ لما تتضمنه الوثائق الوقفية من معلومات تاريخية مهمة، مع دراسة نموذج لحجة وقفية بحرينية من مختلف الجوانب ذات الصلة بها من حيث بنيتها وتوثيق مصدرها وتحليل مضمونها.

- دراسة أحمد مبارك سالم^(١)، في طبعتها الثانية (٢٠١٩م):

عالجت كذلك البناء الفكري والقانوني للحجة الوقفية وعناصر توثيقها، ومعوقات ذلك، مع اقتراح تصوّر لتوثيق الوقف يزاوج بين المتطلبات الشرعية والتطور التكنولوجي. كما تناولت كذلك تحليل بنية الحجة الوقفية في البحرين، وصلتها بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية للمرحلة التاريخية المتعلقة بها.

وقد استفاد الباحث من تلك الدراسات وغيرها، بيد أن ما يميز الدراسة الحالية هو تركيزها على توثيق الوقف في التشريع المغربي المعاصر، ودراسة وتحليل طريقة صياغة الوثيقة الوقفية من قبل العدول، مع إثارة الإشكالات العملية المثارة في جانب إثبات الأوقاف القديمة بوسائل التوثيق التي كان معمولاً بها، وأثر ذلك على ضياع الوقف. كما أن هذه الدراسة بعد تحليلها لنماذج معاصرة من توثيق الأحباس اقترحت ضوابط لصياغة نماذج لوثائق وقفية تعكس أولية الوقف في المجتمع وتوجيه الواقفين إليها بحث من العلماء والوعاظ، وتنسيق مع العدول والنظار وإدارة الأوقاف؛ ليصبح للتوثيق وظيفة التوجيه التنموي للوقف في المجتمع.

ولا يعرف الباحث حتى الآن دراسة متخصصة تناولت نظام توثيق الوقف في المغرب في التشريع المعاصر وإسهامه التنموي، ولا يمكن زعم الإحاطة الكلية بكل ما تثيره الدراسة، وإنما هذا جهد المقل، وعساه أن يسهم في سد جانب من الفراغ في هذا الشأن.

(١) توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٨)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ٢، ١٤٤١هـ/ ٢٠١٩م.

خطة البحث:

جواباً عن أسئلة الدراسة وتحقيقاً لأهدافها انتظم البحث بعد المقدمة، وفق خطة عالجت تأصيل توثيق الوقف فقهاً وقانوناً في المبحث الأول، وكذا طرق توثيق الوقف وحوزه ووسائل إثباته ومعوقات توثيقه في المبحث الثاني، ثم طريقة تحرير الوثيقة الحبسية واقتراح تصور تنموي معاصر لها في المبحث الثالث؛ بهدف الخروج بنتائج وتوصيات تسهم في إحكام صياغة وثائق الوقف التنموية، بما يعظم الأجر، ويحفظ الوقف، ويجعله متجدداً باستمرار سداً للحاجات وتحقيقاً للأوليات التنموية في المجتمع.

المبحث الأول:

تأصيل توثيق الوقف فقهاً وقانوناً

إن القصد من الوقف هو حماية المال الموقوف من التصرف فيه، ونقله إلى دائرة الحفظ الدائم إلى يوم القيامة استمراراً للثواب للمحبس، وفي ضوء هذا المقصد سنعالج مفهوم توثيق الوقف ومشروعيته في (المطلب الأول)، وحكمة توثيق الوقف وحكمه في (المطلب الثاني)، ثم صفات موثق الأوقاف في (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

مفهوم توثيق الوقف ومشروعيته

الفقرة الأولى: مفهوم توثيق الوقف وتمييزه عن إثباته:

أولاً: مفهوم توثيق الوقف:

التوثيق في اللغة: مصدر لفعل «وَثَّقَ» بالتضعيف، وجذره اللغويّ هو (وثق) أي الواو والشاء والقاف، وهي كلمة تدل على عقد وإحكام، فوثّقت الشيء: أحكمته. وناقة موثقة الخلق. والميثاق: العهد المحكم، وهو ثقة، وقد وثقت به^(١)، فالجذر اللغوي للكلمة فيه معنى الإحكام والعقد والعهد.

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

وأضاف صاحب مختار الصحاح معنى الائتمان قائلاً: «(وثق) به يثق بكسر الثاء فيهما (ثقة) إذا ائتمنه. و(الميثاق) العهد، والجمع (المواثيق)... ومنه قوله ﷺ: ﴿وَمِيثَاقُهُ الَّذِي وَاتَّقَهُمُ بِهِ﴾^(١)، و(أوثقه) في (الوثاق) شدة، قال الله ﷻ: ﴿فَشَدُّوا لَؤْلَاقًا﴾^(٢).. ويقال: أخذ (بالوثيقة) في أمره أي بالثقة»^(٣). وقال صاحب اللسان: «وثقت الشيء توثيقاً، فهو موثق. والوثيقة: الإحكام في الأمر، والجمع وثيق، عن ابن الأعرابي، وأنشد: عطاءً وصفقاً لا يغيب كأنما عليك بإتلاف التلاد وثيق»^(٤).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة: كلمة توثيق «تعني ترتيب واختصار وتدوين مادة مطبوعة مرجعاً «مجلة التوثيق والمعلومات»، أو تسجيل المعلومات حسب طُرُق علمية متفق عليها، أو تحرير العقود ونحوها بالطريقة الشرعية أو القانونية»^(٥).

ويستفاد من المفهوم اللغوي للتوثيق أنه لا ينحصر معناه في كتابة الشيء في وثيقة أو صك، وإنما هو مفهوم يتضمن الإحكام والعقد والائتمان، سواء بالكتابة أم الشهادة أم الرهن، فأى وسيلة تحقق التوثيق هي وسيلة للتوثيق، قال الجصاص في باب الرهن في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً﴾^(٦)، «يعني والله أعلم: إذا عدتم التوثق بالكتاب والإشهاد فالوثيقة برهان مقبوضة، فأقام الرهن في باب التوثق في الحال التي لا يصل فيها إلى التوثق بالكتاب والإشهاد مقامها. وإنما ذكر حال السفر لأن الأغلب فيها عدم الكتاب والشهود»^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية ٧.

(٢) سورة محمد، الآية ٤.

(٣) مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ص ٣٣٢ باختصار.

(٤) لسان العرب، محمد ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ، ج ١٠، ص ٣٧١.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج ٣، ص ٢٣٩٨ بتصرف.

(٦) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٧) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ١، ص ٦٣٤.

كما يستتبط من آية الدين أن التوثيق عند المدانة أو آية معاملة، قد يكون بوسيلة الكتابة أو الإشهاد أو الرهن^(١)، وهو معنى مصدري مجرد خاصة عند مقابلته بلفظ «الاستيثاق» الذي فيه معنى الطلب من «استوثق منه أي: أخذت منه الوثيقة. وأخذ الأمر بالأوثق أي: الأشد الأحكم»^(٢). فالاستيثاق: طلب أحد المتعاقدين الوثيقة، أو أي شيء آخر يكون أوثق كالرهن، ولهذا عبر صاحب مغني المحتاج عن الرهن شرعاً بأنه: «جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه»^(٣)، فلا يختلف الاستيثاق عن التوثيق في المعنى اللغوي إلا في الطلب.

أما التوثيق في الاصطلاح فقد تعددت تعاريفه قديماً وحديثاً، نذكر منها تعريف صاحب كشف الظنون بأنه «علمٌ باحثٌ عن طريقة ثبوت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال»^(٤).

وعرّفه الزحيلي بأنه: «علم يبحث فيه عن طريقة إثبات العقود والتصرفات وغيرها على وجه يصح الاحتجاج به والتمسك به»^(٥).

كما عرّفه الشيخ بأنه: «علم بضبط أنواع المعاملات والتصرفات بين شخصين أو أكثر، على وجه يضمن تحقيق الآثار المترتبة عليها، ويكسبها قوة الإثبات عند التقاضي»^(٦).

(١) انظر التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ١٥.

(٢) لسان العرب، محمد ابن منظور الأنصاري، ج ١٠، ص ٣٧١.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٣، ص ٣٨.

(٤) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبدالله القسطنطيني، تحقيق إكمال الدين أوغلي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن - إنجلترا، ط ١، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م، ج ٤، ص ٤٩٣.

(٥) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، ص ٢٧.

(٦) التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، ص ٢٦.

وعرفه بلمحجوب بأنه: «تحرير الوثائق والعقود وفق ضوابط معينة وإجراءات خاصة من طرف مَنْ أسندت إليهم بصفة خاصة مهام خطة العدالة أو التوثيق»^(١).

أما الوثيقة فهي: «كل ما يعتمد عليه، ويرجع إليه لإحكام أمر، وتبئته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهة، أو ما يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد في البحث العلمي، أو تكشف عن جوهر واقع ما. أو تصف عقاراً أو تؤكد على مبلغ، أو عقد بين اثنين أو أكثر»^(٢).

ويعرف «علم الوثائق في اللغات الأوروبية باسم علم «الديبلوماتيك»، وقد اشتق هذا الاسم من الكلمة اليونانية Diploma التي معناها: صحيفة مطوية.

وقد سميت الوثائق بهذا الاسم لأنها كانت تكتب في الأزمنة الماضية: إما على قراطيس البردي أو قطع الرق، أو الورق عندما انتشرت صناعته في العالم. ثم تطوى الصحيفة بحيث تصبح ملفوفة وتحزم أحياناً بشريط من الجلد أو القماش، وقد يختم على هذا الشريط حفظاً للوثيقة من العبث والتزيف»^(٣).

وإن التوثيق في العصر الحاضر قد يقصد به المعنى العام، ويدخل فيه المجال الإجرائي أو الخدمي، كالتوثيق في علم المكتبات، أو التوثيق في البحث العلمي، أو المجال التاريخي وما يرتبط بتوثيق الأحداث، أو المجال المرتبط بحفظ ذاكرة أمة، وهو الأرشفة الموثوقة، وبصفة عامة توثيق غير المعاملات والعقود.

أما المعنى الخاص للتوثيق، وهو الذي يهم توثيق العقود وتطبيقه على عقد الوقف، فهو علم يهتم بصياغة العقود وكتابتها بشروطها وضوابطها وآثارها بقصد تحقيق مقصود التعاقد والاحتجاج بالوثيقة عند التنازع.

(١) من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها، إدريس بلمحجوب، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢٣٨.

(٢) علم الإعلام الوثائق والمحفوظات، عبدالله أنيس طباع، الشركة العامة للكتاب، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٦م، ص ٥١.

(٣) علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، محمد خضر، مجلة الدارة، السنة الأولى، العدد الرابع، ذو الحجة ١٣٩٥هـ/ ديسمبر ١٩٧٧م، ص ١٥١.

ثانياً: تمييز توثيق الوقف عن إثباته:

الإثبات كلمة مشتقة من جذعها اللغوي «(ثبت) الثاء والباء والتاء كلمة واحدة، وهي دوام الشيء. يقال: ثبت ثباتاً وثبوتاً. ورجل ثَبُتٌ وثبِيتٌ»^(١).

فالإثبات معناه البيان بالحجة على ما كان ثابتاً ودائماً، وفي الاصطلاح هو: «إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه. والثبوت قيام الحق المدعى»^(٢)، وقريب من هذا التعريف قال السنهوري: إن الإثبات «هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها»^(٣).

فالثبوت في أصله توثيق بوسيلة ما، وينقلب إلى إثبات عند المنازعة في الثبوت، ولذلك لا يكون الإثبات إلا أمام القضاء الذي ينظر فيما يدعيه الطرفان من حق ثابت في الوثائق التي بحوزتهم، والتي تكون لها القوة الثبوتية عندما يضيي القانون عليها صفة الرسمية.

فالإثبات أمام القضاء يستند على التوثيق الذي يضمن إنشاء الحق قبل قيام المنازعة فيه، فالتوثيق مرحلة سابقة للإثبات^(٤)، وكلما كانت وسائل التوثيق رسمية ومعترف بها قانوناً كانت حجيتها ثابتة أمام القضاء، وعلى هذا فإن أهم ما يميز توثيق الوقف عن إثباته هو أن التوثيق ينصرف إلى ضمان وجود الوقف، أما إثبات الوقف فمعناه البحث عن الوسيلة التي وثق بها الوقف قبل المنازعة فيه للإدلاء بها أمام القضاء. ومن أجل حماية الأوقاف القديمة لا بد من اعتبار وسائل توثيقها قديماً على أنها وسائل رسمية، وبخاصة الحوالات الحبسية التي حولت إليها رسوم التحسيس، ولهذا أثرنا عدم إدراج كلمة الإثبات في العنوان لأننا ننظر إلى وسائل إثبات الوقف القديمة على أنها كانت وسائل لتوثيقه حماية للأوقاف التاريخية.

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، ج ١، ص ٣٩٩.

(٢) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، واصل أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٣م، ص ٣١.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تنقيح أحمد المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ١٠.

(٤) انظر: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ٢٠.

الفقرة الثانية: مشروعية توثيق الوقف:

لقد أوجبت الشريعة الإسلامية الوفاء بالعقود والالتزامات التي يلتزم بها المسلم؛ بدليل قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)، كما أمرت بإجراء يحقق هذا المقصد، وهو توثيق المعاملات، خاصة في مجال المديانات، درءاً لنشوء النزاع بين الأفراد وتحقيقاً للثقة والطمأنينة والأمان بين المتعاملين، ذلك أن «التوثق في المعاملات من أعظم وسائل بث الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولا ب التمويل»^(٢)، والمعاملة المأمور بها هي كل معاملة «اعترفت بها الشريعة، وسوغتها وسيلة لتبادل الأموال والمنافع، فالتوثيق إذا بني على أصل مشروع فهو مشروع، أما المبني على الفاسد فهو فاسد، وأن الفاسد لا يبنى عليه صحيح»^(٣)، وعلى هذا تكون مشروعية توثيق الوقف تابعة لمشروعية الوقف^(٤)، فكل دليل على مشروعية تصرف ما هو دليل على مشروعية توثيقه من أجل حمايته وحفظه.

وبناءً على ما سبق يمكن النظر إلى أدلة مشروعية توثيق الوقف من الناحية الشرعية من أدلة مشروعية الوقف كتصرف مستقل، فهو قد دلت عليه كثير من نصوص الوحي وفي مقدمتها قول الله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٥)، وهذه الآية نصٌّ عامٌّ في التقرب إلى الله ﷻ بإنفاق أحب ما يملكه العبد، سواء بصيغة الصدقة أم الوقف، بل إن هذه الآية في مقام السلوك الارتقائي ذي الصلة بالمال تصف مرحلة عالية في التقرب إلى الله ﷻ عندما يجاهد الإنسان نفسه من أجل تطبيقها، وذلك بتقديم أعز محبوب لديه من المال إلى الله ﷻ، فكان الجزاء من جنس العمل، وهو البر.

(١) سورة المائدة، من الآية ١.

(٢) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج ٣، ص ٩٨.

(٣) بين الشريعة والقانون: نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبد اللطيف السبكي، ص ٥٦.

(٤) لمزيد من التوسع في مشروعية الوقف انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ج ١، ص ٩٠ وما بعدها.

(٥) سورة آل عمران، من الآية ٩٢.

وهذه الآية بهذا المستوى العظيم لا بد لها من أنموذج عملي يبين مضمونها وإمكان تطبيقها، وهو ما حدث حقاً في عهد رسول الله ﷺ مع الصحابي الجليل أبي طلحة رضي الله عنه، وهو دليل على مشروعية الوقف من جهة، ومن جهة أخرى دليل على توثيقه بشهادة رسول الله ﷺ، وفي توجيهه فيما يخص مصرف الوقف التنموي الذي يحقق حاجة اجتماعية، فقد كان أبو طلحة رضي الله عنه «أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس رضي الله عنه: فلما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي بيرحاء، وإنها صدقة لله؛ أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ؛ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعله في الأقربين، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة بين أقاربه وبني عمه»^(١).

ومن الأمثلة كذلك على مشروعية توثيق الوقف بالشهادة ما روي في سنن أبي داود: «عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أصاب عمر أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»، فتصدق بها عمر؛ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث: للفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل - وزاد عن بشر: والضيف، ثم اتفقوا - لا جناح على من يليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير مُمَوَّل فيه - زاد عن بشر: قال: وقال محمد: غير مُتَأَثِّل مالا»^(٢).

وأما توثيق الوقف بالكتابة فقد روي في سنن أبي داود، كذلك: «عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال: نسخها في عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط ٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١، ص ١٩٨.

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج ٤، ص ٥٠٣.

«بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا ما كتب عبدالله عمر في ثمنغ أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث؛ للفقراء والقريبى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متأثلاً مألًا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم، وإن شاء وليُّ ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله.

وكتب معقيب، وشهد عبدالله ابن الأرقم: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبدالله أمير المؤمنين إن حدث بي حدث أن ثمنغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه، والمائة التي بخير ورقيقة، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى، ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه»^(١).

وعلق صاحب الفكر السامي على هذه الوثيقة الوقفية قائلاً: «فانظر صورة ما كان عليه التوثيق من فصاحة واختصار مفيد جامع، الأصل الذي بني عليه التوثيق، وتفرع عنه هو آية البقرة»^(٢)، أي آية المدائنة.

المطلب الثاني:

حكمة توثيق الوقف وحكمه

الفقرة الأولى: حكمة توثيق الوقف:

توثيق العقود عموماً له حكم وفوائد متنوعة جعلت السرخسي، صاحب المبسوط، يصف علم التوثيق أو «علم الشروط من آكد العلوم، وأعظمها صنعة»^(٣) لما له من المنافع التالية:

(١) المرجع السابق، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٧٦.

وانظر لمزيد من الاطلاع على الأدلة العامة لمشروعية توثيق الوقف: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م، ج ٣، ص ١٤٤ - ١٤٥.

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ، ج ٣٠، ص ١٦٧.

- صيانة الأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.
- قطع المنازعة وعدم الجحود بدليل الكتاب المشهود عليه.
- التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن الكاتب له دراية بذلك إذا رجع إليه المتعاقدان ليكتب.
- رفع الارتفاع عند طول الزمان للمتعاملين؛ فالكتاب خير شاهد على المعاملة^(١).
- وهذه الحكم والثمرات تهم توثيق جميع العقود. أما حكم توثيق الوقف، بصفة خاصة، فهي:
- توثيق الوقف هو ضمان حقيقي للحفاظ على المال الموقوف وديمومته واستمرار عطائه التنموي على مر التاريخ، مع الحفاظ على رصيد الأجيال المستقبلية مما حسبه الأولون السابقون.
- حماية الوقف من الاستيلاء عليه من قبل الآخرين بدعوى الحيازة الهادئة أو أي نوع من أنواع الاعتداء.
- إثبات الوقف أمام القضاء عند المنازعة فيه وادعاء ملكيته مع إمكان المطالبة بالأوقاف التي تعرضت لطمس معالمها على مر التاريخ.
- الحفاظ على شروط الواقفين في الحجج المكتوبة، وهي ضمان قوي، بدل الاكتفاء بشهادة الشهود فقط لإمكان تعرضهم للنسيان^(٢).
- التعرف على مجالات الوقف في المجتمع بدراسة الوثائق الوقفية، وتوجيه الأوقاف المستقبلية تحقيقاً للأوليات التنموية وسدّاً للحاجات الاجتماعية.

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨ بتصرف. ولمزيد من التوسع حول أهمية التوثيق انظر: مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، ج ٣، ص ١٤٢. - مذكرة التوثيق الشرعية، علي قراعة، مطبعة الرغائب، مصر، ١٣٤٠هـ/ ١٩٢١م، ص ١٢ - ١٤. - التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، ص ٨٥.

(٢) انظر: التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ط ١، ١٩٨٥م، ص ٢٠.

الفقرة الثانية: حكم توثيق الوقف:

إن الحكم والغايات والمقاصد التي يرمي الشارع تحقيقها في المعاملات والعقود يكون لها أثر في تحديد نوع الحكم، فبقدر ما تظهر الحكمة والثمرة المرجوة من أي تصرف إلا ويسعى الحكم الشرعي لتحقيقها، وهذا المعنى يمكن الاستئناس به في تحديد حكم توثيق الوقف، ولعله هو الثمرة المرجوة من تناول هذه المسألة بدل تكرار ما بحثه الفقهاء وتناوله بالتفصيل وما ساقوه من أدلة في مسألة حكم الكتابة والإشهاد في كل المعاملات، فأصبح معلوماً أن الفقهاء قد اختلفوا في استنباط الحكم الشرعي من الدليل المؤسس لمشروعية توثيق المعاملات والعقود انطلاقاً مما يوجد في النص من قرائن تجعله قابلاً لاختلاف النظر فيه، ومن أهم القرائن الأمر بالكتابة هل ينصرف إلى الوجوب أم الندب والإرشاد؟^(١)، وكذلك قرينة ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم﴾ للتوثيق بالرهن عند السفر.

فجمهور المفسرين والفقهاء يرون أن توثيق المعاملات مندوب؛ لأن «الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب، وإذا كان الغريم تقياً فما يضره الكتاب، وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق»^(٢)، كما أن الأمة نقلت «خلفاً عن سلف عقود المداينات والأشربة والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهاءهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجباً لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم به، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندباً... فآية المداينات الأمر فيها إنما

(١) لمزيد من الاطلاع على أدلة اختلاف الفقهاء في هذه المسألة انظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٤٨هـ/ ١٩٦٤م، ج ٣، ص ٣٨٣ وما بعدها. - أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، ج ١، ص ٥٨٣. - الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ج ١٤، ص ١٣٦، وج ٤٢، ص ٣٦٢. - مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ٣، ص ١٤٨ وما بعدها. - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى عبد الواحد الوشرسي، تحقيق لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ١٩٩ وما بعدها. - التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ٨١ وما بعدها.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ج ٢، ص ٣٥٩.

هو للإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم، كما أمر بالرهن والكتابة، وليس بواجب»^(١)، كما رجح ذلك فقهاء الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

بينما ذهب الإمام الطبري وابن حزم الظاهري وغيرهما إلى أن الأمر للوجوب؛ لأن «الله ﷻ أمر المتدينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجاً بتضييعه»^(٦).

ويستنتج ابن حزم من الأمر في آية الدين بأنه «ليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، ومن قال: إنه ندب، فقد قال الباطل، ولا يجوز أن يقول الله ﷻ: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾»^(٧)، فيقول قائل: لا أكتب إن شئت. ويقول الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾»^(٨)، فيقول قائل: لا أشهد - ولا يجوز نقل أوامر الله ﷻ عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة^(٩). كما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ج ١٤، ص ١٣٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، ط ١، ١٣٢٨هـ، ج ٧، ص ١٦٩.

(٣) انظر المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد الجدل، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٤) انظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج ٣، ص ٨٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ج ٦، ص ٤٦.

(٥) انظر: المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبدالله المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٦، ص ٤٤٤.

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج ٥، ص ٧٨ - ٧٩.

(٧) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٨) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٩) المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ج ٦، ص ٣٥١ - ٣٥٢. وانظر كذلك كتاب البيوع، ج ٧، ص ٢٢٥.

«ذهب بعض علماء السلف إلى وجوب الإشهاد فيما قلَّ وجَلَّ، وفيما حلَّ وأجَلَّ من الديون، وإليه ذهب أبو داود وابنه أبو بكر، ورووا عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إِنَّ الدِّينَ مَنْسُوخَةٌ، فقال: لا والله؛ بل آية الدين محكمة ما فيها نسخ»^(١).

وإذا أردنا الموازنة بين الآراء السابقة فإن مما يساعد على ذلك هو استحضار مقصد الشرع الحكيم في الأمر بالكتابة والإشهاد، والمتمثل في درء أسباب النزاع بين المتعاملين خاصة في المديانات، وحفظ الأموال من الضياع، وسد ذرائع إنكار الحقوق مستقبلاً، لأجل ذلك تعددت الأوامر والنواهي لتحقيق هذه الغايات، وقد عددها صاحب البحر المحيط في آية الدين قائلاً: «وفيها من التأكيد في حفظ الأموال في المعاملات ما لا يخفى: من الأمر بالكتابة للمتدائنين، ومن الأمر للكاتب بالكتابة بالعدل، ومن النهي عن الامتناع من الكتابة، ومن أمره ثانياً بالكتابة، ومن الأمر لمن عليه الحق بالإملا لئن أمكن، أو لوليه إن لم يمكنه، ومن الأمر بالاستشهاد، ومن الاحتياط في من يشهد وفي وصفه، ومن النهي للشهود عن الامتناع من الشهادة إذا ما دعوا إليها، ومن النهي عن الملل في كتابة الدين وإن كان حقيراً، ومن الثناء على الضبط بالكتابة، ومن الأمر بالإشهاد عند التبائع، ومن النهي للكاتب والشاهد عن ضرار من يشهد له ويكتب، ومن التنبيه على أن الضرار في مثل هذا هو فسوق، ومن الأمر بالتقوى، ومن الإذكار بنعمة التعلم، ومن التهديد بعد ذلك، ومن الاستيثاق في السفر وعدم الكاتب بالرهن المقبوض، ومن الأمر بأداء أمانة من لم يستوثق بكاتب وشاهد ورهن، ومن الأمر لمن استوثق بتقوى الله المانعة من الإخلال بالأمانة، ومن النهي عن كتم الشهادة، ومن التنبيه على أن كاتمها مرتكب الإثم، ومن التهديد آخرها بقوله ﷺ: ﴿وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، فانظر إلى هذه المبالغة والتأكيد في حفظ الأموال وصيانتها عن الضياع»^(٢).

(١) أحكام القرآن، علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، تحقيق موسى علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ، ج ١، ص ٢٣٧.

(٢) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد الأندلسي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ج ٢، ص ٧٤٨-٧٤٩. انظر كذلك: بين الشريعة والقانون: نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبد اللطيف السبكي، ص ٨٩. - التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ٩٤.

فإذا كان التأكيد على حفظ المال في المداينات والمعاملات عامة فإن حفظ مال الوقف هو أولى بالاعتبار، ولهذا لا يختلف الفقهاء في وجوب المحافظة على الوقف بعد انعقاده، ويوجبون عمارته أولاً قبل الصرف من ريعه، فكل الأوقاف التي حبست على مرّ التاريخ، يتفق الفقهاء، في شأنها، على وجوب المحافظة عليها واستردادها إذا هم توصلوا إلى سبيل لها؛ لأن الحفاظ على الوقف يشبه حفظ المال العام، وحفظ المال عامة من مقاصد الشريعة العامة التي توجب على جميع أفراد الأمة المحافظة عليه، وبهذا يصبح توثيق الوقف، في نظري، واجباً شرعياً من أجل المحافظة عليه وديمومته واستمرار عطائه التنموي، إعمالاً لقاعدة قرّرها علماء الأصول، وهي أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١)، قال القرافي: «على كل ناظر في هذا الوقف أن يتعاهد إثباته عند الحكام، ويحفظه بتواتر الشهادات واتصال الأحكام، وله أن يصرف من الوقف كلفة إثباته»^(٢)، فالأوقاف لما تكاثرت على مر التاريخ في العالم الإسلامي دعت الحاجة إلى إحداث سجلات لحفظها ودواوين خاصة بها وإشراف القضاء عليها وذلك من أجل حمايتها وحفظها^(٣)، ولهذا تشترط مدونة الأوقاف لصحة الوقف توثيقه عند إنشائه كما سنبين ذلك أكثر.

المطلب الثالث:

صفات المكلف بتوثيق الأوقاف

أسند المشرع المغربي اختصاص توثيق الوقف للعدول بمقتضى المادة ٢٥ من مدونة الأوقاف؛ لأن الوقف نظام تطوعي إسلامي، ناسب أن يكون القائم على توثيقه ينضوي ضمن مهنة العدالة التي أرسى قواعدها الفقه الإسلامي، والتي يصفها ابن فرحون بأنها «صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس

(١) انظر أمثلة لهذه القاعدة: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، عز الدين بن عبد السلام، راجعه طه عبدالرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ج ٢، ٢٠٤. - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ص ٣٩٣.

(٢) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١٠، ص ٤٢٤.

(٣) انظر أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، ج ١، ص ٣٨.

على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك»^(١)، ولهذا اعتبرت صفة العدالة من الصفات الأساسية في العدل أو الموثق لجميع العقود والمعاملات، منها توثيق الوقف، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

والعدالة في اللغة هي الاستقامة، وفي الشرع «عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور. وعرفها الفقهاء بقولهم: هي هيئة راسخة في النفس تحت على ملازمة التقوى واجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة التي تقدح في المروءة، كالأكل في السوق مثلاً»^(٣).

وانطلاقاً من الأمر بالكتابة بالعدل، ذكر الفقهاء أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الموثق في جميع العقود لتحقيق مقصد العدل في التعامل، «قال مالك ﷺ: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفٌ بها عدل في نفسه، مأمون عليها؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾»^(٤)... ويعتبر في الموثق عشر خصال، متى عري عن واحدة منها لم يجز أن يكتبها، وهي:

أن يكون مسلماً، عاقلاً، مجتنباً للمعاصي، سميعاً، بصيراً، متكلماً، يقظاً، عالمًا بفقهِ الوثائق، سالمًا من اللحن المغيّر للمعنى، وأن تصدر عنه بخط يمين يقرأ بسرعة وسهولة، وبالألفاظ بيّنة غير محتملة ولا مجملة.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٠٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

(٣) الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، محمد بن محمد المرير التطواني، تقديم وعناية عبد الحميد عشاق، رشيد كرموت، مؤسسة دار الحيث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ج ١، ص ٣١٧. - انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسبوطي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م. ج ١، ص ١١-١٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

ولك أن تقول: ثمانى خصال، فتجعل عوض العقل، والإسلام، واجتناب المعاصي: عدلاً؛ لأن حد العدالة اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر، ولا يفعل ذلك إلا مسلم عاقل^(١).

وأضاف ابن فرحون أن الموثق يجب «أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء»^(٢)، فوظيفة التوثيق مهنة جليلة القدر لا بد فيها من «الاتصاف بالعدالة الشرعية والبراءة من الجرح ثم القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عباراتها وانتظام فصولها ومن جهة إحكام شروطها الشرعية وعقودها فيحتاج حينئذ إلى ما يتعلق بذلك من الفقه ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك والممارسة له»^(٣).

ونظراً إلى خطورة هذه المهنة حذر محمد بن محمد الميرير التطواني، القاضي بالاستئناف الشرعي، (ت ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٧ م) من انحطاطها بانحطاط القائم بها قائلاً في شأن خطة العدالة لما لاحظ سوء أحوالها «انحطت في هذه الأعصار الأخيرة إلى أسفل سفل، واستبدلت حلل عزها بأردية الذل، حتى انتحلها من لا يخشى الله من عباده الأفلس، وسام موضوعها كل وضع النفس مقتر مفلس، قال ابن الخطيب: إنها استحالت إلى فساد، وخلعت صورتها الشرعية، ولبست صورة المنكر. ولهذا جعل تعاطيها مما ينافي الورع والمروءة إذ قال: وأما وازع الورع اقتضاه ويأبى ذلك دكان الوثيقة

وكانت هذه الخطة محل الأمانة والوثوق، وموضع حفظ الأموال والحقوق، ومألف خبايا الأسرار، ومدفع بلايا الخونة الأشرار، فأصبحت مقلوبة المعنى، معدولة المبنى،

(١) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (٢٢) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠١١ م، ص ٧٨ - ٨٠.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون، ج ١، ص ٢٠٠.

(٣) تاريخ ابن خلدون، المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، ضبط خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ج ١، ص ٢٨٠. انظر: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، ص ٣٠١ وما بعدها.

قد انقلبت أمانتها إلى خيانة، وعدالتها إلى فسوق ومجانة، فصار المستوثق بتلك الأوزار كالمستجير من الرمضاء بالنار^(١).

وقد أحسن المشرع المغربي صنعا حماية لهذه المهنة ووظيفتها من الانحطاط، عندما نسج الصفات التي اشترطها الفقهاء في الموثق، وغيرها من الصفات المهنية والتكوينية والخلقية في قانون خطة العدالة^(٢)، وَعَدَّ مهنة العدول من المهن المساعدة للقضاء^(٣)، واشترط فيمن يتصبون للإشهاد «التحلي بالأمانة والوقار، والحفاظ على شرف المهنة وأسرار المتعاقدين»^(٤) وشروطاً أخرى^(٥)، بعد انتقائهم في مباراة مخصصة لذلك^(٦)، ثم يخضعون لتكوين مهني وأكاديمي في مواد مختلفة على يد مختصين في مجال القضاء والعدالة وللتمرين لمدة سنة^(٧).

وفضلاً عن هذه الشروط الفقهية والقانونية في العدل الموثق بصفة عامة، فإن موثق الأوقاف تنضاف إليه بعض الصفات الخاصة التي يمكن أن تسهم في تحقيق المقصد التنموي والاستثماري للوقف حاضراً ومستقبلاً، وهي:

أن يكون ضابطاً لأحكام الوقف تجنباً لما قد يفسد عقد الوقف، عالمًا بفقهِ الوثائق من حيث صياغة الوثيقة حتى يستطيع «التصرف في وقائعها عارفاً بفروعها وقواعدها»^(٨)، «قديراً على ضبطها وإحكامها»^(٩).

(١) الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، محمد بن محمد المرير التطواني، ج ١، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) القانون رقم ٠٣، ١٦، المتعلق بخطة العدالة لسنة ٢٠٠٦.

(٣) انظر المادة ١ من القانون السابق.

(٤) المادة ٢ من نفس القانون.

(٥) انظر المادة ٤ من القانون رقم ٠٣، ١٦.

(٦) انظر المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٠٣، ١٦.

(٧) انظر المادة ٧ من القانون رقم ٠٣، ١٦. وكذا المواد من ٩ إلى ١٢ من المرسوم رقم ٣٧٨، ٠٨، ٢، بتطبيق

أحكام القانون رقم ٠٣، ١٦، المتعلق بخطة العدالة.

(٨) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج ١٠، ص ٤٢٢.

(٩) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة

المغربية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م. ج ١، ص ٣٣١.

- أن يكون مطلعاً على حركة الوقف في المجتمع، وهذا يقتضي نشر تقارير سنوية من الإدارة المسؤولة على الوقف تبين حركة الوقف في المجتمع.
- أن يكون مُلمّاً بأليات الوقف في المجتمع لتوجيه الواقفين الجدد إليها تعظيماً للأجر والثواب وتحقيقاً للتنمية الاجتماعية.

المبحث الثاني:

طرق توثيق الوقف وحوزه ووسائل إثباته ومعوقات توثيقه

التوثيق عملية تعزز وجود الحق من أجل ضمان اقتضائه عند المنازعة فيه، فأية وسيلة كانت مصاحبة لإنشاء الحق هي وسيلة لتوثيقه، كالشهادة والكتابة، وعندما تنشأ المعاملة أو التعاقد، ويطرأ نزاع في محل التعاقد، تصبح وسائل التوثيق وسائل للإثبات، ولهذا لا يمكن الحديث عن وسائل توثيق الوقف إلا فيما يخص الأوقاف الجديدة التي تخضع في توثيقها لشروط وسائل التوثيق العدلي المعاصر، أما الأوقاف ما قبل مرحلة التقنين، أو التي لم توثق بالشكل الرسمي الحديث، فإن وسائل توثيقها قديماً أصبحت اليوم وسائل لإثباتها، مع أنها كانت وسائل لتوثيقها وبخاصة الحوالات الحبسية منها، وهذا التمييز مهم جداً في حماية الأوقاف القديمة؛ لأن من المشكلات التي تعاني منها الأوقاف اليوم، في الأحكام القضائية، هي النظر إلى وسائل إثباتها على أساس وسائل توثيقها بالشروط المعاصرة للتوثيق كما سنرى، مما أدى إلى ضياع حقوق الأوقاف؛ لأن «التشدد في مرحلة الإثبات قد يضر وجود الحق، على عكس التشدد في مرحلة التوثيق الذي يزيد من تحصين الحق»^(١).

وعلى هذا لا مناص من «ضرورة التفرقة بين الوسائل التي أمر الشرع الناس باتخاذها لحماية حقوقهم، وبين الوسائل التي أمر الحكام باتباعها في استخراج الحقوق وحمايتها»^(٢)، حيث سنتطرق إلى طرق توثيق الوقف الجديد وحوزه في (المطلب الأول)، ثم وسائل إثبات الوقف القديم ومعوقات توثيقه في (المطلب الثاني).

(١) الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبدالرزاق اصبيحي، مطبعة الأمنية، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ٢٠٠٩م، ص ١٢٤.

(٢) التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، ص ١٧٤.

المطلب الأول:

طرق توثيق الوقف الجديد وحوزه

الأصل في إنشاء الوقف، بعد تحقق أركانه، توثيقه بأية وسيلة من وسائل التوثيق التي يعلم من خلالها أن الواقف قد حبس ماله في سبيل الله ﷻ لغرض مُعين، فقد يشهد الواقف على وقفه شفهيًا، أو يوثق ذلك كتابة، والدليل على ذلك ما يوجد من أوقاف تاريخية في العالم الإسلامي بأسره بدءًا من أوقاف رسول الله ﷺ ومرورًا بأوقاف الصحابة والتابعين وتابعيهم وعامة المسلمين^(١) إلى أن دخلت الدول الإسلامية مرحلة تقنين أحكام الوقف.

فالكتابة من الناحية الشرعية لم تكن شرطًا لصحة إنشاء الوقف، فمتى وقف شخص أرضه على جهة خيرية، أو على جهة أهلية، وجعل آخره لجهة برٍّ لا تنقطع، وكان مستوفيًا شروط الصحة المنصوص عليها، صحَّ هذا الوقف، وترتب عليه حكمه وإن لم يكتب، فيكون ريعه لمن وُقفَ عليهم حسب شرط الواقف^(٢).

يبيد أن توثيق الوقف في العصر الحاضر في المغرب يشترط لصحة إنشائه توثيقه بالطرق الكتابية (الفقرة الأولى)، فضلًا عن شرط حوز المال المحبس (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طرق توثيق الوقف الجديد بالكتابة:

كتابة الوقف قد تكون إما بالطريق الرسمي (أولًا)، وإما بالطريق العرفي (ثانيًا)، وحتى الطريق الرقمي أو الإلكتروني، (ثالثًا).

أولًا: الطريق الرسمي لتوثيق الوقف:

يقصد بالرسمية في تحرير الوثائق صدور الوثيقة من الشخص المؤهل قانونًا لذلك من موظفين عموميين أو أي شخص أسندت له خدمة عامة، وأن تكون الورقة في حدود الاختصاص الموضوعي والمكاني، مع صياغة المحرر الرسمي وفق الشكليات التي

(١) انظر نماذج لهذه الأوقاف: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، ج ١، ص ٩٦ وما بعدها

(٢) انظر: مذكرة التوثيق الشرعية، علي قراعة، ص ٣.

يحددها القانون^(١). «الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن»^(٢).

والمشرع المغربي في العقود الأخيرة نحا نحو رسمية الكتابة الخاصة بالمعاملات العقارية، وجعلها شرطاً لصحتها، تحت طائلة بطلانها، وذلك بوجوب كتابة جميع التصرفات ذات الصلة بنقل الملكية أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ من طرف مُحامٍ مقبول للترافع أمام محكمة^(٣) تحقيقاً للأمن العقاري، وذلك بوضع «حد نهائي لكل تَسَيُّبٍ في مسألة تحرير العقود الخاصة بالتصرفات العقارية، وحصر هذا الأمر على ذوي الاختصاص من عدول وموثقين أصحاب الخبرة والكفاءة، فضلاً عن فئة المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض»^(٤).

(١) ينص الفصل ٤١٨ من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن «الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون. وتكون رسمية أيضاً:

١. الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم.
٢. الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تنقيح أحمد المراغي، ج ٢، ص ١٠١. ولمزيد من الاطلاع حول أنواع المحررات انظر: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٧٧م، ص ٦٥ وما بعدها.

(٣) المادة ٤ من مدونة الحقوق العينية «يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يجري تحريره من قِبَلِ مُحامٍ مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك. ويجب توقيع العقد المحرر من قِبَلِ المُحامي، والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف، ومن الجهة التي حررتها. وتصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة، ويجري التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها». ويستفاد من هذه المادة أن المشرع المغربي ميّز بين المحرر الرسمي الصادر عن العدول والموثقين، وبين المحرر الثابت التاريخ الصادر عن المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض، مما يفترض معه أن المحرر الثابت التاريخ في التصرفات العقارية هو استثناء من الرسمية المقررة في هذا الشأن.

(٤) رسمية العقود في التصرفات العقارية ودورها في تكريس الأمن القانوني، إبراهيم قادم، ضمن أشغال الندوة الدولية حول مدونة الحقوق العينية وأفاق التطبيق المنظمة بتاريخ ٢ - ٣ يناير ٢٠١٣م بكلية الشريعة بفاس، تسبق محمد أوزيان ومحمد غزيول، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة، ٧، ٢٠١٣م، ص ٣٠٩.

وبما أن الوقف نظام إسلامي وأحكامه مستمدة منه، فقد جعل المشرع المغربي شؤون توثيقه خاصة بالموثقين العدول المنظم عملهم بقانون خطة العدالة^(١) ومرسومه التطبيقي^(٢)، فالمادة ٢٥ من مدونة الأوقاف في فقرتها الأولى تنص على تلقي العدول الأَشهاد على الوقف.

والإشهاد المكتوب شرط شكلي لصحة الوقف، إضافة إلى الحوز، حسب ما نصّت عليه المادة ٢٤ من مدونة الأوقاف^(٣)، ذلك أن «التعبير بما يفيد إقرار الواقف (المحبس) لا يكفي لقيام الوقف قياماً صحيحاً إذ لا بد فيه من الإشهاد على هذا الإقرار كتابة»^(٤)، كما هو معمول به في النظام العدلي التوثيقي الإسلامي الذي قرّره آية المداينة.

فتوثيق عقد التحبّيس بالطريق الرسمي^(٥) يكون بكتابة الوثيقة والإشهاد عليها في آن واحد، ولا تكتسب وثيقة التحبّيس الصفة الرسمية إلا بعد المخاطبة عليها من قِبَل قاضي التوثيق كما تقضي بذلك المادة ٣٥ من قانون خطة العدالة^(٦)، مما يجعل توثيق الأوقاف بالكتابة الرسمية^(٧) ضماناً حقيقياً لحماية الوقف من أيّ ادعاء لما للحججة

(١) القانون رقم ٠٣، ١٦، المتعلق بخطة العدالة لسنة ٢٠٠٦.

(٢) المرسوم رقم ٣٧٨، ٠٨، ٢، بتطبيق أحكام القانون رقم ٠٣، ١٦، المتعلق بخطة العدالة.

(٣) المادة ٢٤ «يشترط لصحة الوقف شرطان:

١. الإشهاد على الوقف.

٢. حوز المال الموقوف قبل حصول المانع، مع مراعاة أحكام المادة ١٠ أعلاه. ويقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه».

(٤) تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية الخاصة بالعقارات غير المحفوظة رقم ٠١، ١٩، محمد شيلح، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمرآكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٠.

(٥) كذلك المعاوضة العينية أو المناقلة يجب أن تحصل بطريق رسمي، تنص المادة ٧٥ من مدونة الأوقاف «يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي».

(٦) انظر المادة ٣٥ من قانون خطة العدالة.

(٧) الكتابة هنا ركن شكلي لصحة التصرف، وهي غير الكتابة التي يشترطها المشرع للإثبات. انظر للتمييز بينهما: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد شكري سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٥١.

المطلقة للورقة الرسمية التي تُعدُّ «حجة قاطعة في الوقائع التي يشهد الموثق بحصولها إلى أن يطعن فيها بالزور، ولذا يُعدُّ الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية^(١) المشهود عليه حجة رسمية؛ لأن الأصل في العقود الصحة»^(٢)، وهذا كله يحقق المقصد الذي شرع من أجله التوثيق في الإسلام، وهو دفع الارتياح والتحاييل و«توطيد السلامة والاستقرار في التعامل وإلى منع التلاعب والغش بقدر المستطاع»^(٣)، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن «عقد التحبّيس متى استوفى شروطه المعتبرة فقهاً وتوثيقاً كان صحيحاً، ووجوده ثابتاً، وأثر إنشائه يبقى سارياً وفقاً لقصد المحبس، وتنفيذ تسجيل مضمونه بالرسم العقاري يجب أن يتم ولو عارض ورثة المحبس في ذلك بعد وفاته؛ لكون موروثهم طبع تصرفه بطابع ديني محض، لذلك يعتبر حبساً عاماً، وحمايته من النظام العام»^(٤).

وحتى تكون إدارة الأوقاف على علم بالأوقاف الجديدة أوجبت المادة ٢٥ من مدونة الأوقاف على «قاضي التوثيق أن يبعث نسخة من المحرر المتضمن للوقف، أيّا كان نوعه، عند مخاطبته عليه إلى إدارة الأوقاف، مصحوبة بالوثائق المثبتة، وعلى أبعد تقدير داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المخاطبة»^(٥).

(١) الأتمية في التوثيق العدلي هي شهادة العدلين على صحة التعاقد بالنسبة لطرفيه من حيث الأهلية التامة والكمال والخالية من أي عيب من عيوب الإرادة، فالمتصرف قد بلغ سن الرشد القانوني وغير مكره وسليم في صحته وعقله، بحسب الظاهر، فقد قضى المجلس الأعلى، سابقاً، في قراره عدد ٣٨٠ بتاريخ ١٠ شتنبر ٢٠٠٣م قائلاً بأن الأتمية «تفيد الصحة والطوع والعقل» بالنسبة للمشهود عليه.

(٢) من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها، إدريس بلمحجوب، ندوة توثيق التصرفات العقارية، ص ٢٤٦. - انظر لمزيد من الاطلاع: حجية التوثيق الرسمي في الإثبات وفي التنفيذ، نور الدين لعرج، مجلة القانون المغربي، عدد ١٤، أبريل ٢٠٠٩م، ص ١٠٣ وما بعدها. - التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، ص ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، ص ٦١.

(٤) قرار المجلس الأعلى بغرفتين (محكمة النقض حالياً) عدد ٥٧٩ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٢م ملف مدني عدد ٩٥/٤٠٥٤ منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج ٥٧ - ٥٨، ص ٤٤٥.

(٥) كما أن المادة ٣٨ من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة في إحدى فقراتها: فرضت توجيه نظائر من عقود التحبّيس وعقود اعتناق الإسلام إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ثانيًا: الطريق العرفي لتوثيق الوقف:

التوثيق العرفي لإنشاء الوقف هو توثيق لا يشهد عليه العدول لسبب من الأسباب، وإنما يكتب المُحْبَسُ الوقف على وثيقة موقّعة من قبله، بشرط المصادقة على صحة التوقيع المضمن فيها من قبل المصالح الإدارية المختصة، فالفقرة الثانية من المادة ٢٥ من المدونة تنصّ على أنه «إذا تعذر تلقّي هذا الاشهاد، اكتفي استثناءً بوثيقة الوقف الموقعة من قبل الواقف مصادقًا على صحة توقيعها طبقًا للقانون».

فالتوقيع المصحح الإمضاء^(١) دليل على تحقق الرضا من قبل المحبس، وأن التوقيع صادر منه وبخط يده، وهذا هو الشرط الأساس في الوثيقة العرفية، فقد نصّ الفصل ٤٢٦ من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أنه «يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها، بشرط أن تكون موقعة منه، ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه، وأن يرد في أسفل الورقة، ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه».

والتوقيع هو دليل كذلك على خط صاحبه؛ فقد نقل صاحب تبصرة الحكام عن ابن رشد أن «الشهادة على الخط حصل فيها حاسة البصر وحاسة العقل؛ فالبصر رأى خطأ فانطبع في الحاسة الخيالية، والعقل قابل صورته بصورة ذلك الخط، يعني خط الرجل الذي رآه يكتب غير مرة، حتى انطبع صورة خطه في مرآته، فإذا قابل العقل تلك الصورة بالصورة التي رآه يكتبها، قال: هذا خط فلان»^(٢).

ثالثًا: الطريق الرقمي لتوثيق الوقف:

التوثيق الرقمي للوقف يُقصدُ به أن يكون توثيقه إلكترونيًا وفق طريقة يحددها المشرع؛ لتكون له الصبغة الرسمية، وهذا يعني أن عقد التحسيس عوض أن يكون ماديًا، أي مكتوبًا على ورقة موقعة من طرف العدول، سيكتب على دعامة رقمية موقعة بالتوقيع الإلكتروني للعدل؛ لأنه هو الشاهد على الوقف.

(١) انظر: وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، ص ٨٥.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، ج ١، ص ٤٤٠.

فالتوثيق الرقمي يرتكز أساسًا على التوقيع الإلكتروني المنظم في التشريع المغربي بالقانون رقم ٥٣, ٠٥، ذا الصلة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية^(١)، إلا أنه من الناحية العملية فإن توثيق العقود إلكترونياً من قبل العدول، منها التوثيق الرقمي للوقف، لم يُعمل به حتى الآن، على عكس مهنة التوثيق الخاضعة للقانون المنظم لمهنة التوثيق السابق ذكره، حيث أصبح بإمكان الموثقين توثيق العقود التي يشهدون عليها رقمياً من خلال منصة رقمية معدة لهذا الغرض.

وتعد رقمنة مهنة العدول من التحديات التي تسعى وزارة العدل إلى تحقيقها بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للعدول، وقد أحدثت الوزارة الوصية، لهذه الغاية، منصة إلكترونية خاصة بالتبادل الإلكتروني مع العدول، ستمكنهم من تحرير العقود بالمنصة وتوقيعها، وتسليم العقود الرسمية لأصحابها، وتمكين قضاة التوثيق من الحفاظ على الوثائق بالمنصة وتوقيعها، لكن تحقيق هذه الغايات له ارتباط بتعديل القانون المنظم لمهنة العدول؛ ليتضمن مقتضيات خاصة تهم رقمنة المسارات والإجراءات التي تمر منها الوثيقة العدلية^(٢).

ومن الناحية الشرعية يُعدُّ كل ما استجد في الحياة المعاصرة في التعاقد، ويهدف إلى حفظ الحقوق وإقامة العدل إلا والشريعة الإسلامية يعد بناء على دليل المصلحة

(١) القانون رقم ٥٣, ٠٥ الخاص بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٢٩, ٠٧, ١ الصادر في ١٩ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ (٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧م) الجريدة الرسمية، العدد ٥٥٨٤ بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٨هـ (٦ ديسمبر ٢٠٠٧م)، ص ٣٨٧٩. والقانون رقم ٤٣, ٢٠ الخاص بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، المعدل للقانون الأخير، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١٠٠, ٢٠, ١ بتاريخ ١٦ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م)، الجريدة الرسمية عدد ٦٩٥١ بتاريخ ٢٧ جمادى الأولى ١٤٤٢هـ (١١ يناير ٢٠٢١م) ص ٢٧١.

(٢) انظر: تدخل بنسالم أوديغا، مدير الشؤون المدنية بوزارة العدل، خلال ندوة نظمها الهيئة الوطنية للعدول في موضوع: «قراءة في مشروع القانون المنظم لمهنة العدول، يوم الجمعة ١٧ شعبان ١٤٤٤هـ/ ١٠ مارس ٢٠٢٣م بمرکز التكوين لوزارة العدل بتكنوبوليس بالرباط، أحداث سوس جريدة إلكترونية،

المرسلة، وهذا محقق في التوثيق الرقمي للعقود عامة، وتوثيق الوقف خاصة، ويؤدي إلى حفظ وثائق التحسيس وعدم الخوف من ضياع ما يثبتها مادياً في المستقبل.

الفقرة الثانية: حوز المال الموقوف:

حوز المال المحبس هو الشرط الشكلي الثاني لصحة الوقف، سواء أكان رسمياً أم عرفياً، بل حتى رقمياً في المستقبل القريب، حسب ما نصت عليه المادة ٢٤ من مدونة الأوقاف، قبل حصول المانع، كموت الواقف، أو إفلاسه، أو استغراق الدين لجميع مال الواقف^(١).

والحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه، ويصح بمعاينة البيئة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف^(٢).

وشرط الحوز مأخوذ مما ذكره بعض الفقهاء في التبرعات من أن «كل ملك انتقل بغير عوض فلا بد من حيازته»^(٣)، كما قال صاحب الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام عن ابن عاصم: «والحوز شرط صحة التحسيس قبل حدوث موت أو تفليس»^(٤).

والعقد العرفي المنشئ للوقف مع الحيازة ينشئ الآثار نفسها للعقد الرسمي، فحسب محكمة النقض: «عدم تسجيل عقد التحسيس بالرسم العقاري لا يمكن أن يؤثر على صحة موضوعه أو يحد من أثره في نقل الحق للأجاس، وبخاصة أن الحيازة

(١) انظر: تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة رقم ١٩,٠١، محمد شليح، ندوة الأملاك الحسبية، ص ٢٢٧ وما بعدها. - حوز المال الموقوف في إطار مدونة الأوقاف، أحمد ادريوش، ضمن كتاب النظام القانوني للأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، جمع وتنسيق زكرياء العمري، منشورات مجلة القضاء المدني، ٢٠١٢م، ج ١، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) المادة ٢٦ من مدونة الأوقاف. وانظر: كذلك المواد التي تلي هذه المادة إلى المادة ٣٣ الخاصة بأحكام الحوز.

(٣) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٢٢٤. وقد تعرض الغرناطي في وثائقه المختصرة بعد هذه الصفحة للطريقة التي يحصل بها حوز المال المحبس بحسب طبيعته.

(٤) الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح مباراة)، محمد بن أحمد الفاسي، مباراة، دار المعرفة، ١٤٣١هـ، ج ٢، ص ١٤٢.

المادية للملك المحبس قد تمت فعلاً، وكانت بصفة علنية كافية وثابتة باعتراف الورثة أنفسهم، وأن استغلالها كان قبل وفاة الطرف المُحْبَسِ وبعده»^(١).

لكن ما العمل في الحالة التي يكتب فيها الواقف وثيقة ويوقعها دون المصادقة عليها، وحاز الموقوف عليه المال الموقوف قبل حصول المانع، ثم انتقل الواقف إلى ربه، فهل هذا الوقف يكون صحيحاً أم لا؟

نعتقد أن التوقيع على الورقة العرفية حتى ولو يكن مصادقاً عليه هو دليل على خط صاحبه^(٢) شريطة ألا ينكر الورثة توقيع مورثهم، فإن أنكروه وادعوا الترامي فإنه لا يمكن الحكم بالوقف حتى ولو كان الوقف في حوزة الموقوف عليهم إلا إذا حكم به القاضي استناداً على تحقيق الخطوط ما لم يدع الورثة تزوير توقيع الواقف^(٣).

ولذا نرى أن اشتراط المصادقة على توقيع الواقف لدى المصالح المختصة في المادة ٢٥ من مدونة الأوقاف ما هو إلا من أجل تأكيد توقيع الواقف، فإن لم ينازع الورثة في توقيعه غير المصادق عليه معنى هذا أنهم أجازوا ما قام به قيد حياته كما يمكن أن يجيز الدائنون الوقف^(٤).

المطلب الثاني:

وسائل إثبات الوقف ومعوقات توثيقه

الفقرة الأولى: وسائل إثبات الوقف:

تنص المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف على أنه «يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات»^(٥). وتعدُّ الحوالات الحبسية حجة على أن الأملأك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

- (١) قرار المجلس الأعلى بغرفتين (محكمة النقض حالياً) عدد ٥٧٩ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠٠٢م، سبق ذكره.
- (٢) انظر ما سبق ذكره في الطريق العرفي لتوثيق الوقف ص ٢٤.
- (٣) انظر قريباً من هذا الافتراض: مذكرة التوثيق الشرعية، علي قراعة، ص ٨.
- (٤) تنص المادة العاشرة من مدونة الأوقاف: «إذا استغرق الدين جميع مال الواقف وقت التحبيس أو قبل حوز المال الموقوف، بطل الوقف ما لم يجزه الدائنون».
- (٥) ينص الفصل ٤٠٤ من قانون الالتزامات والعقود المغربي على أن «وسائل الإثبات التي يقرها القانون هي: ١. إقرار الخصم، ٢. الحجة الكتابية، ٣. شهادة الشهود، ٤. القرينة، ٥. اليمين والنكول عنها.

وما يستتج من هذه المادة هو أن المشرع المغربي أضفى الصبغة القانونية على وسيلة التوثيق، المسماة الحوالة الحبسية، وأهم أثر يترتب عن ذلك، هو عبء الإثبات الذي ينقل إلى من يدعي خلاف ما هو مضمن بهذه الحوالات، بمعنى أن الأوقاف المسجلة فيها ستكون هي الأصل حسب منطوق النص القانوني، وعلى من يدعي خلاف الوضع القائم أصلاً^(١)، إثباته. إلا أن التطبيق القضائي لهذه المادة يتأرجح ولا يسير في هذا المنحى عندما يخصص الأمر بإثبات الأوقاف القديمة عند المنازعة فيها سواء بالحوالات الحبسية (أولاً) أم شهادة الشهود (ثانياً).

أولاً: إثبات الأحباس بالحوالات الحبسية وموقف الاجتهاد القضائي، منها:

١. رسمية الحوالات الحبسية زمن استحداثها.

إن سجلات الأحباس القديمة بالمغرب عرفت باسم الحوالات^(٢)، نسبة إلى الحول، وهي «من أهم المستندات التاريخية المغربية التي تشتمل على بيان أملاك المساجد والمؤسسات الإحسانية»^(٣).

وجل الدراسات التاريخية المهمة بالحوالات الحبسية تؤكد على أنها سجلات وزمام للإثبات؛ لأن «وثائق التحسيس حولت ونقلت إليها، وكان كلما تجمعت أملاك وأوقاف دونها القاضي بنفسه، أو أمر بعض العدول البارزين لديه بتدوينها»^(٤)، مما يعني

(١) انظر: موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد شكي سرور، ص ٣٨ وما بعدها.

(٢) لمزيد من الاطلاع على أنواع الحوالات الحبسية بالمغرب وتاريخ نشأتها انظر: - الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبدالحق ابن المجذوب الحسني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٣) طبيعة دور المحفوظات في المغرب وعلاقتها بدراسة تاريخ المغرب، محمد إبراهيم الكتاني، مجلة معهد المخطوطات العربية، عدد ١٣، مايو ١٩٦٧م، ص ١٩٧. يقول صاحب المقال مبرزاً أهمية الحوالات بأن «المؤرخ النسابة السيد محمد بن عبدالكبير الكتاني الفاسي، المتوفى سنة ١٩٤٣م قد استخلص من حوالات فاس مؤلفاً ضخماً في المؤسسات الإحسانية بفاس، وقفت عند أولاده على نسختين منه بخط مؤلفه.

(٤) الحوالات الحبسية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب، عمر الجدي، دعوة الحق، العدد ٢٤٢ ربيع الأول، ١٤٠٥هـ/ نونبر ١٩٨٤م. ص ٥١. وتعرف الحوالات في شكلها المادي بأنها «عبارة عن دفاتر ذات حجم كبير وصفحات متعددة تسجل بها شؤون الأوقاف. فهي إحصاء مضبوط للممتلكات =

المراقبة الدائمة لهذه الحوالات وتهيئتها سنوياً «في ذي الحجة لتكون جاهزة في غرة المحرم تماماً على نحو ما يتم في تحضير الميزانيات الحالية بفارق واحد: تلك تعتمد على التاريخ القمري، وتعتمد الميزانية اليوم على التاريخ الشمسي»^(١).

وهذه الحوالات كانت محل نظر ومراجعة من قبل نظار الأحباس والعدول كل سنة تأكيداً على حفظها وصيانتها وإضافة الأوقاف الجديدة لها فهي بمثابة السجل الوطني للأحباس في تاريخها^(٢)، ويعود الفضل في تنظيم هذه الحوالات في بدايتها الأولى، «للقاضيين أبي العباس ابن عرضون (٩٩٢هـ) وأخيه أبي عبدالله (١٠١٢هـ) ... والسهري عليها بعد أن دوناها في كنانيش خاصة، وجعلها حجة أمام المحاكم تقضى بها الحقوق»^(٣).

وقد قامت مؤسسة أرشيف المغرب بجمع رصيد مهم من الحوالات الحبسية من نسخ مرقمنة، سلمت أصولها لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة ٢٠١٦م. ويتضمن هذا الرصيد إحصاء للحوالات الحبسية المجموعة في ٣٥ كناشاً موجودة في أربع عشرة مدينة مغربية تغطي ما يناهز قرنين ونصف أي من بداية ١٥٦٦م بمدينة تارودانت، وفاس سنة ١٥٦٩م إلى سنة ١٩١١م، أي قبيل دخول الاحتلال الفرنسي إلى المغرب^(٤).

وكان القصد من وراء استحداث الحوالات إما حفظ الأحباس بتجميعها في سجل سنوي واحد وإحصائها وتوثيقها رسمياً، فالسلطان المولى إسماعيل (ت. ١١٣٩هـ)

= العقارية ودخلها، وما ينفق من مداخل على المشاريع الاجتماعية المختلفة، وكذا على المساجد والمدارس والكتاتيب القرآنية وغيرها، كما يوجد بها وثائق متنوعة المواضيع، فضلاً عن نصوص بإثبات ملكيات المحبس لموقوفاتهم. الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبد الحق ابن المجذوب الحسني، ص ٢٦.

(١) جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبد الهادي التازي، دار نشر المعرفة، الرباط، ط ٢، ٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٤٥٩.

(٢) انظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٤٥٩ - ٤٦٣، فقد ذكر مجموعة من الحوالات بحسب أعوامها بدء من أول حوالة مقروءة عام ٨٩٣هـ إلى ١٠٢٥هـ.

(٣) الحوالات الحبسية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب، عمر الجيدي، ص ٥١.

(٤) انظر أسماء وأنواع الحوالات الحبسية والمدن المتواجدة: رصيد الحوالات الحبسية، أرشيف المغرب، المملكة المغربية، قسم الجمع والمعالجة يونيو ٢٠٢٠م.

لما رأى «كثرة الأوقاف بالمملكة وخشي عليها الضياع والنسيان، أمر النظار في كل جهة من الجهات بإحصاء الأوقاف وتسجيلها في دفاتر خصوصية رسمية، تكون وثيقة قانونية وتاريخية بين أيدي الأجيال القادمة، حتى يتعرفوا منها على أملاك الأحباس ومقاصد المحبس، وكان من ذلك ما يسمى «بالحوالات الإسماعيلية»^(١)، وإما حمايتها مما يمكن أن تتعرض له الأحباس من الاختلاس والاستلاء، فمثلاً نجد الحوالة العبدالرحمانية نسبة إلى المولى عبدالرحمن بن هشام سنة ١٢٤٥هـ/ ١٨٢٩م فيها «وثيقة تثبت وجهة نظره في الأحباس وجمعها تفادياً للضياع والإتلاف»^(٢)، وحفظها «من الاختلاس والالتباس بأموال الناس سيما مع طول الزمان وضعف الأمان وخصوصاً أحباس فاس كثرة أوقافها واختلاف أصنافها»^(٣).

ولذلك كان «أهم إجراء أقدم عليه بعض السلاطين العلويين؛ سعيهم في ضبط ممتلكات الأحباس والتغلب على ما يقع فيها من مشكلات هو إنشاء الحوالات الحبسية»^(٤)، وهذا يعني إضفاء صفة الرسمية على الحوالات الحبسية، إبان إنشائها، من قبل رئيس الدولة، أي السلطان بكونها سجلات للدولة وحجة فقهية وقانونية لما ضمن فيها^(٥)، «وبهذا الوصف تصبح وثائق رسمية متمتعة بالحجية لما تفضي إليه من

(١) الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ص ١٧. انظر أيضاً: الحوالات الحبسية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب، عمر الجيدي، ص ٥١.

(٢) الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبدالحق ابن المجذوب الحسني، ص ٦٩.

(٣) الحوالة العبدالرحمانية، نظارة أوقاف فاس، المغرب، ص ٢٢-٢٣، نقلاً عن: مشاكل الأحباس وطرق حلها بالمغرب الأقصى، الحسين ريوش، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٤، (٢) ديسمبر ٢٠٢٠م، ص ٣٢٤.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٢٣.

(٥) انظر الفتوى التي ذكرها عمر الجيدي في مقاله السابق حول حجية الحوالات وما ضمن فيها من الناحية الفقهية، ص ٥٢-٥٣، انطلاقاً من «سؤال القاضي أبي عبدالله مخشان الغماري في إحدى رسائله التي وجهها إلى عالم عصره أبي حامد الفاسي، يسأله عن صحة الاحتجاج بهذه الدواوين الوقفية، التي دونها القاضي ابن عريضون بخط يده بعد أن اختلطت أوقاف المسجد الأعظم بمسجد أبي خنشة بمدينة شفشاون، وتعدّر التفريق =

تحقيق المصلحة، وهي من المصادر المعتمدة في الفقه المالكي للحكم الشرعي (القاعدة القانونية)^(١).

ولعله من العدل استمرار هذه القيمة القانونية التاريخية لحجية الحوالات الحبسية في زمننا هذا، واعتبار الحجية القانونية لها في الإثبات، والمشرع عندما نص على إثبات الأوقاف بها إنما كان يهدف إلى تحديث هذه الوثيقة التاريخية وإضفاء الصبغة القانونية عليها في الإثبات كما كانت قبل تغير المنظومة القانونية في المغرب بعد الاحتلال.

وليس صحيحاً ما ذهب إليه أحد الباحثين من أن «الحوالة الحبسية تكون دليلاً على الحبس إذا لم يوجد ما يعارضها؛ حيث تبقى مجرد وثيقة مضمنة بها تقيدات منجزة من طرف إدارة الأوقاف، ولذا لا يؤخذ بها وثيقةً ودليلاً على إثبات الصبغة الوقفية؛ فالأصل أنها غير مقبولة، إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشرعية»^(٢)؛ لأنه لا يعقل من الناحية التاريخية وصف جميع الحوالات الحبسية بأنها مجرد وثيقة خاصة عندما يكون الغير هو الحائز للملك الحبسي المسجل في الحوالة الحبسية، فما ذهب إليه الفقيه التسولي في هذا الشأن ليس بصحيح حسب رأيي؛ لأنه كما يقول المهدي الوزاني في نوازل الجديد الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم، ت. (١٣٤٢هـ/ ١٩٢٤م) وهو ينتقد موقف الفقيه على التسولي صاحب البهجة في فهم الحيازة بعلاقتها بالوقف من حيث اعتبار الحبس يحاز عليه كغيره، وهذا «قصور منه خرج به عن المذهب، إذ لم يقل به أحد سواه، فهو من تفقهاته... بل العمل هو أنه «لا حيازة على الحبس وإن طالت؛ لأن ما كان

= بينهما، مما أدى إلى خصام بين ناظري المسجدين،... فأجاب أبو حامد الفاسي بأن المرسوم في ديوان القاضي العادل (يقصد ابن عرّضون) المثبت الموثوق به رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أحق بأن يعمل عليه، ولا يعارض بيئته تنسبه إلى حوز المسجد الآخر.

(١) القيمة القانونية للحوالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شيلح، مجلة محاكمة، العدد ٢، ٢٠٠٧م، ص ٥١.

(٢) موقف قضاء محكمة النقض من حجية حوالة الأحباس في إثبات ملكية العقارات الوقفية، محمد الزكراوي، مقال منشور بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٢م في موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية:

<https://www.aljami3a.com>

جرت الزيارة بتاريخ ١٨ نونبر ٢٠٢٣م.

لله تعالى فتسمع البيئة فيه ولو زادت مدة الحيازة على الأمد المذكور...^(١)، وهذا الرأي للفقهاء التسولي استندت عليه بعض الأحكام القضائية كما سنرى فيما يلي.

٢. موقف الاجتهاد القضائي من الحوالات الحبسية:

ما زال الاجتهاد القضائي المغربي يتأرجح حتى بعد صدور مدونة الأوقاف^(٢)، فيما يخص الاعتراف بحجية الحوالات الحبسية، ويمكن الإشارة باقتضاب إلى موقفه من خلال قراراتين حديثين لمحكمة النقض:

أولهما: يأخذ بحجية الحوالات الحبسية؛ فقد جاء في قرار محكمة النقض رقم ١٣٦ بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٨م على أنه «بموجب المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف، تعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس، والمحكمة لما نظرت إلى رسم التصفح الذي يتضمن معاينة عدلين لما بكنانيتها أن المدعى فيه مسجل بكناش إحصاء الأملاك المحبسة حسب الحوالات الحبسية ذات الأرقام المضمنة بالرسم المذكور، واستبعدته دون نظر إلى محتواه؛ بعلته أنه من صنعها، ودون أن تجري تحقيقاً بالوقوف على عين المدعى فيه، وحد حدوده بالنظر إلى الواقع وما يوثقه الرسم، تكون قد بنت قرارها على غير أساس»^(٣).

ثانيهما: لا يأخذ بحجية الحوالات الحبسية، أي أن الموقف السابق لمحكمة النقض تراجع عنه في أحد قراراتها الحديثة، وهو القرار رقم ١٤٦ بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٢م

(١) المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٩٩٨/١٤١٩، ج ٨، ص: ٣٦٢. وانظر كذلك ما في النوازل الصغرى للوزاني فيها عن الحوز ج ٤ ص: ١٤٥.

(٢) انظر موقف القضاء في هذه المسألة قبل صدور المدونة: - القيمة القانونية للحالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شليح، ص ١٩. - مسار العمل القضائي في مجال إثبات الوقف، إدريس بلحمجوب، ضمن كتاب النظام القانوني للأملاك الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، جمع وتنسيق زكرياء العمري، منشورات مجلة القضاء المدني، ٢٠١٢م، ج ١، ص ٩٨ وما بعدها.

(٣) القرار عدد ١٣٦ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٨م في الملف المدني عدد ٤٧٦٧/١/٤/٢٠١٦م. قضاء محكمة النقض عدد ٨٥، قرارات الغرفة المدنية، ص ١١.

الذي جاء فيه: «إن حوالة التحبّيس لا تنتج آثارها الشرعية والقانونية إلا إذا كانت صحيحة ومستوفية لجميع الشروط المطلوبة وصادرة عن المحبس، وأن القاعدة الفقهية تقضي بأنه: «من ادعى الحبس في شيء في يد غيره، وكان الحائز يدعي التملك فلا يصح الحكم بالحبس إلا بعد إثبات تملك المحبس لما حبسه إلى أن حبسه، وثبوت التحبّيس والحوز...»^(١).

ولعل العلامة الوزاني كان يتوقع صدور مثل هذا القرار عندما أورد كلاماً نفيساً للمحقق الزرهوني في نوازل قوله: «الحمد لله، إن الحائز لما ثبت في حوالة أي زمام الحبس أنه حبس على كذا يكلف ببيان وجه حوزة له، ولا يكفيه قوله: حوزي وملكي؛ لأن الحوالة المذكورة يعمل بما فيها إذا لم يعارضه ما هو أقوى منها.

ففي جواب أبي إسحاق الشاطبي حسبما في المعيار أن العمل على ما في زمام تكبير الأحباس، إلا أن يوجد ما هو أثبت/هـ... وزمام تكبير الأحباس هو المعبر عنه اليوم بالحوالة؛ لأنه نقل وحوّل من أصل تحبّيسه إليها، قاله بعض شيوخنا، قال: فإذا لم يوجد بيد الخصم ثبوت أقوى بما فيها فالعمل فيها متعين. هـ^(٢).

ثانياً: إثبات الوقف بالشهادة:

أمر الله ﷻ بالإشهاد في المعاملات في قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾^(٣)، كما نهى ﷻ عن كتمان الشهادة لما قد يترتب عنها من ضياع للحقوق، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٤)، فالشهادة، كما يقول صاحب محاسن

(١) القرار رقم ١٤٦ الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير ٢٠٢٢ في الملف المدني رقم ٣٣٨٧ / ١ / ١ / ٢٠١٩ م. المنشور في المنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض المغربية:

<https://juriscassation.cspj.ma/Decisions>

جرت الزيارة بتاريخ ٢٠ دجنبر ٢٠٢٤.

(٢) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المهدي الوزاني، ج ٨، ص ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

الإسلام، «بمنزلة الروح للحقوق؛ فالله ﷻ أحيا النفوس بالأرواح الظاهرة وأحيا الحقوق بالشهادات الصادقة، فالروح راحة كل حي، والصدق زين وجمال كل مخبر»^(١).

ولفظ الشهادة يدل على معاني متعددة منها الحضور والمعينة والإخبار، وفي الاصطلاح الشرعي: «إخبار عدل حاكماً بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه»^(٢)، وقال آخر هي: «إخبار صدق لإثبات حق، بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ولو بلا دعوى»^(٣)، والشهادة توثق الحق عند إنشائه، وتظهره عند التنازع فيه؛ فيصبح كالثابت بالعيان، ويجب على القاضي أن يحكم بموجبها؛ لأنها حجة ملزمة له، ومُظهرة للحق، قال الكاساني: «فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مظهره للحق، والقاضي مأمور بالقضاء بالحق»^(٤).

أما في القانون فإن معنى الشهادة يقصر على حضور الواقعة؛ لعل أن «إخبار الشخص بواقعة اتصلت بعلمه نقلاً عن الغير، وهو ما يسمى بشهادة السماع، فإنه لا يصدق عليه وصف الشهادة بمفهوم الإثبات، وإن جاز للقاضي أن يستأنس بها إذا رأى فيها قرينة على الحقيقة»^(٥).

أما شهادة السماع عند الفقهاء فتعني شهادة شخص على أمر بسمعه بناء على شهرته وتواتر الأخبار الصادقة به^(٦)، والفقهاء وإن اختلفوا في شهادة السماع بصفة عامة، فهم قد

(١) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد بن عبدالرحمن البخاري، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ص ١١٢.

(٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط ٢، ج ٣، ص ٢١٢.

(٣) طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، ص ١٥٨.

(٤) مدونة أحكام الوقف الفقهية، ج ٣، ص ١٥٩.

(٥) موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد شكي سرور، ص ١٣٢.

(٦) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ٢٦٦/٦، ورد المحتار، ابن عابدين، ٥/٤٧١. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشى المالكي أبو عبدالله، الأميرية، بولاق، مصر، ط ٢، ١٣١٧هـ، ٧/٢٤٦. مواهب الجليل، ٦/١٩٢، تبصرة الحكام ١/٢٧٧. ويعرف ابن عرفة شهادة السماع بأنها: لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين. البهجة في شرح التحفة (١/٢١٢): - طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، ص ١٧٣ وما بعدها.

عدّوها في الأحباس، وقد علّل الإمام مالك هذا الاعتبار بقوله: «والأحباس يكون من شهد عليها قد ماتوا، ويأتي قوم من بعدهم يشهدون على السماع بأنهم لم يزالوا يسمعون أنها حبس، وأنها كانت تحاز بما تحاز به الأحباس، فتنفذ في الحبس وتمضي. وإن لم يكن الذين شهدوا على الحبس أحياء فقد قال مالك: وليس عندنا أحد ممن شهد على أحباس أصحاب النبي ﷺ إلا على السماع. وقال ابن القاسم: ونزلت وأنا عند مالك فقضى بها»^(١)، وأكد هذا المعنى ابن القيم بقوله: إن «الوقف يثبت بالاستفاضة، وكذلك مصرفه»^(٢)، كما قال صاحب الذخيرة: إن «الشهادة على الأحباس جائزة لطول زمانها، يشهدون أنا لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس تحاز حوز الأحباس وإن لم ينقلوا عن بينة معينين إلا بقولهم: سمعنا»^(٣)، ولذلك المالكية يعدّون الأحباس من المواضع التي تجوز فيها شهادة السماع^(٤).

والشهادة المبنية على السماع^(٥) تندرج تحت ما يسمى بالشهادات الليفية، وهي شهادة جماعة من الناس غير عدول، (أي غير منتصيين للعدالة) على واقعة أو شيء ما شريطة عدم التواطئ على الكذب حتى لا يدخل في الحبس ما ليس له^(٦)، وهذه الشهادة جرى العمل بها عند المالكية كما بين ذلك صاحب منح الجليل في «طريقة الشهادة بالسماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا وحدّها كذا، وأنه

(١) المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج ٤، ص ٣٣.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط ٤، ٢٠١٩م. ج ٢، ص ٥٦٣.

(٣) الذخيرة، شهاب الدين القرافي، ج ١٠، ص ١٦١.

(٤) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٢٣٠.

(٥) منها كذلك شهادة الاسترعاء أي الاستماع وسببها كما يقول ميارة هو: «أن يكون الحق على ظالم لا يتصرف منه، ولا تناله الأحكام، فيخاف صاحب الحق أن يطول الزمان، ويضيع حقه، فيشهد سراً وخيفة أن على حقه غير تارك له، وأنه يقوم به متى أمكنه ذلك. ويسمى: إيداع الشهادة عند بعض المالكية.

ويطلق الاسترعاء كذلك على تحميل الشهادة، وتلقينها من شهود الأصل إلى شهود الفرع، وهو من شروط قبول الشهادة على الشهادة. الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٢٢٨، هامش رقم ٢.

(٦) انظر: شهادة الليف، محمد العربي الفاسي الفهري، مركز إحياء التراث العربي المغربي، الرباط، ١٩٨٨م. ص ٦ - ٧.

لم يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين عامًا متقدمة التاريخ شهادته هذه سماعًا فاشيًا مستفيضًا من أهل العدل وغيرهم أنّ هذه الدار أو هذا الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا أو على فلان وعقبه أو حبس لا غير، وأنها محترمة بحرمة الأحباس وتحوزتها بالوقف إليها والتيسين لها، بهذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة^(١).

وبالرغم من أن مدونة الأوقاف نصت في المادة ١٦٩ على أن «كل ما لم يرد فيه نص في هذه المدونة يرجع فيه إلى أحكام المذهب المالكي فقهاً واجتهاداً بما يراعى فيه تحقيق مصلحة الوقف»، فإنّ الاجتهاد القضائي المغربي المعاصر عند نظره في مثل هذه القضايا يعرف تضارباً في أحكامه في الأخذ بهذه الشهادة^(٢)، مع أن الاستفاضة وتناقل السماع قرينة دالة على التحيس حتى لو لم تكن لدى جهة الوقف ما يثبت ذلك.

الفقرة الثانية: معوقات توثيق وإثبات الأوقاف:

إن توثيق وإثبات الوقف في الوقت الراهن تصادفه بعض المعوقات^(٣) يمكن تناولها^(٤) في ثلاثة جوانب كما يلي:

أولاً: المعوقات الخاصة بالعزوف عن أداء الشهادة لصالح الوقف:

إن من أكبر التحديات التي تواجه الأوقاف في المغرب هي إثباتها بالشهادة نظراً إلى عزوف بعض الشهود عن أداء الشهادة لصالح الأوقاف، خاصة في البوادي لعدة أسباب، منها:

- (١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ٨، ص ٤٨٠.
- (٢) انظر موقف الاجتهاد القضائي من شهادة اللفي: الوقف المائي، مقارنة فقهية قانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية، عبد الكريم العيوني، كتاب دعوة الحق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢١م، ص ٥٤ - ٥٧.
- (٣) لمزيد من الاطلاع على ما تعانیه بعض دول العالم الإسلامي من معوقات توثيق الأوقاف انظر: توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، عبد الرحمن الطريقي، بحث منشور في موقع:

<https://waqef.com.sa>

جرت الزيارة يوم ١٥ دجنبر ٢٠٢٣م.

- (٤) بعض المعلومات عن هذه المعوقات الميدانية مستخلصة من محادثة هاتفية مع السيد ناظر أوقاف الصويرة، محمد كراة، يوم ٠٧ يناير ٢٠٢٤م.

- الاعتداء والاستيلاء على الأوقاف من طرف ذوي الجاه مما يجعل الشهود يخافون من أداء الشهادة، أو يمتنعون عن ذلك نظرًا إلى وجود القرابة مع المعتدي، أو كونه من القبيلة تحسبًا لنشوء نزاع بين الشهود والمعتدي.
- صعوبة الحصول على العدد الكافي من الشهود للإثبات بشهادة السماع مما أدى إلى ضياع بعض الأوقاف، وكذا تراجع بعض الشهود عن أداء الشهادة لسبب من الأسباب.

ويمكن معالجة هذا المشكلة بتوعية الشهود بخطورة كتمان الشهادة في المنابر الدينية والإعلامية انطلاقًا من قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(١).

ثانيا: المعوقات الخاصة بالنظام العدلي

- عدم تغطية التوثيق العدلي لبعض القرى والأماكن النائية مما يحول دون أداء الشهادة ممن يرغب في ذلك.
- تهرب بعض العدول من توثيق موجب إثبات الحبس؛ لوجود مصلحة بين العدل وبين خصم الوقف، أو عدم أخذ أجر مقابل توثيق عقد الوقف؛ لأن الأوقاف معفية من أي رسوم أو ضريبة.
- ويمكن التغلب على هذا المعوق من الصرف من الوقف كلفة إثباته كما قال القرافي^(٢).

ثالثًا: المعوقات الخاصة بموقف القضاء من نظام إثبات الأوقاف

- عدم اعتبار رسمية وسائل توثيق الأوقاف القديمة زمان استحداثها بالرغم من إضفاء المشرع الصبغة القانونية عليها،
- عدم اعتراف القضاء بوسائل الإثبات القديمة من حوالات وسجلات وشهادة السماع، خاصة عندما تكون الحيازة بيد الآخرين، وكذلك عندما تكون بعض القطاعات الحكومية هي التي بيدها الحيازة.

(١) سورة البقرة، من الآية ٢٨٣.

(٢) انظر: الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بو خيبة، ج ١٠، ص ٤٢٤.

- تأخر بعض قضاة التوثيق الجدد من المخاطبة على موجب إثبات الحبس المبني على شهادة السماع،
- ويقترح لحل هذه الأمور عقد ندوات علمية بمشاركة إدارة الأوقاف والسلطة القضائية من أجل مناقشة طريقة إعمال المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف خاصة فيما يخص بالحوالات الحبسية وإضفاء الصفة الرسمية عليها زمن استحداثها.

رابعًا: بعض المعوقات الأخرى

- سيرورة بعض الأملاك الحبسية مجهولة المعالم بسبب تقصير وإهمال بعض النظار على مرّ التاريخ^(١).
 - وجود بعض الرسوم العدلية عند بعض النواب الحبسيين في البوادي وعدم معرفة الإدارة بها.
 - إغفال ذكر القيمة العقارية للعقار في عقد التحبّيس يشكل عرقلة عند تحفيظه.
 - قيام بعض المحبسين بتحبّيس عقار فيه نزاع، أو بنية حرمان بعض الورثة مما يحول دون توثيق الوقف.
- هذه أهم معوقات التوثيق والإثبات، والأمر يتطلب دراسة ميدانية لإحصاء هذه المعوقات في كل نظارات المغرب، والعمل على إيجاد حلول لها حتى لا تضيع الأوقاف التي حبسها الأولون السابقون في الخيرات.

المبحث الثالث:

تحرير الوثيقة الحبسية وتصور تنموي معاصر لها

إن التطور الذي شهده علم التوثيق فقهاً وتوثيقاً وقضاءً، انعكس على صياغة الوثائق الخاصة بمختلف المعاملات، ثم جاء بعد ذلك القانون الخاص بخطة العدالة في المغرب ونهل من هذا المعين الذي لا ينضب في تحديد طريقة بناء الوثائق

(١) انظر: القيمة القانونية للحوالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شيلح، ص ٥٢.

وشروط صياغتها، آخذاً «بعض الأحكام والإجراءات الفقهية، وأضاف أخرى للضبط والتوثيق»^(١).

والوثيقة الحبسية كغيرها من الوثائق، وحتى تصبح وثيقة رسمية يمكن الاحتجاج بها، أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات الإجرائية لتحريرها (المطلب الأول)، مع تحديد أركان وشروط صياغتها (المطلب الثاني)، لكن يلاحظ عدم إدراج المشرع لأي مقتضى تنموي في صياغة الوثائق الحبسية كما سيتضح عند دراسة وتحليل نماذج حديثة لها بهدف اقتراح تصور توثيق تنموي معاصر (المطلب الثالث)

المطلب الأول:

المراحل الإجرائية لتحرير الوثيقة الحبسية

نُعَدُّ المراحل الإجرائية التي حددها المشرع المغربي لإخراج الوثيقة العدلية إلى الوجود نوعاً من الضمان لحجية الوثيقة عند النزاع، ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى المرحلة العدلية (الفقرة الأولى) ثم المرحلة القضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المرحلة العدلية لتحرير الوثيقة الوقفية:

المرحلة العدلية يقصد بها مرحلة الإشهاد على الوقف، وهي تتمثل في تلقي الشهادة عليه، ثم تحرير وثيقة الوقف.

أولاً: تلقي الشهادة على الوقف:

التلقي مصطلح دقيق في النظام التوثيقي الإسلامي؛ لأنه فيه معنى الأمانة والحفظ عند التلقي دون تغيير أو تبديل أو تحريف^(٢)، ونظراً إلى قدر ورفعة الوقف جعل المشرع

(١) شروط وثيقة التحبيس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٢٧٥.

(٢) ورد لفظ التلقي، بمشتقاته المختلفة، في القرآن الكريم، من ذلك ما يخص ما يتلقاه الملكان الكلفان بأعمال الإنسان، دون زيادة أو نقصان، في قوله ﷻ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ سورة ق، الآية ١٧، وكذلك قول الله ﷻ في حق رسوله الكريم ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَلَقَّى الْفَرَسَانَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾، سورة النمل، الآية ٦.

تلقيه يكون من طرف العدول كما حددت ذلك المادة ٢٥ من مدونة الأوقاف، وعملية التلقي نظمها المشرع المغربي في قانون خطة العدالة لسنة ٢٠٠٦ من المادة ٢٧ إلى المادة ٣٢ أما جميع التصرفات بعوض أم بغير عوض، فإذا كان التصرف وقفاً، فإن العدلين المنتصبين للإشهاد يتلقيان الشهادة على الوقف من المحبس في آن واحد إلا إذا عذر عليهما ذلك فيمكن تلقي الإشهاد بانفراد بإذن من قاضي التوثيق^(١).

وما تلقاه العدلان من المحبس يُكْتَبُ أولاً في مذكرة الحفظ عند أحدهما إذا تلقيا الشهادة على الحبس في آن واحد، أو في مذكرتهما معاً إذا كان غير ذلك، وتكتب شهادة الحبس وجوباً باللغة العربية^(٢).

وقد نظمت النصوص القانونية كل ما يخص مذكرة الحفظ من حيث طولها وعدد أوراقها وطريقة إدراج الشهادة في أضلاعها^(٣) إضفاء للصبغة الرسمية على ما يتعين أن تشملها الشهادة من أهلية المحبس وحقه في التصرف في المال المحبس وتعيينه تعييناً كافياً والغرض من الحبس^(٤). ويمكن إضافة بعض المقتضيات الخاصة بتذكير الواقف ببعض الحاجات الاجتماعية التي يعظم بها الأجر لما تحققه من نفع للعباد.

ثانياً: تحرير وثيقة الوقف:

التحرير من الناحية الإجرائية هو عملية نقل ما أدرج في مذكرة الحفظ وتلقاه العدلان من الواقف، تحت مسؤوليتهما، إلى صك توثيق الوقف مذيّل بتوقيع العدلين مع التنصيص على تاريخ التحرير^(٥)، ثم تقديم هذا الصك الوقفي، محرراً وفقاً لما يحدده القانون كما سنرى بعده إلى قاضي التوثيق بقصد مراقبته والخطاب عليه^(٦).

(١) انظر: المادة ٢٧ من قانون خطة العدالة.

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من قانون خطة العدالة تنص: «تكتب الشهادة وجوباً باللغة العربية، وينص فيها على اللغة الأجنبية أو اللهجة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بغير لغة الكتابة».

(٣) انظر المادة الأولى من قرار وزير العدل رقم ٩٧٨، ٠٩ الصادر في ١٢ من ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ (٨ أبريل ٢٠٠٩م) بتحديد شكل مذكرة الحفظ.

(٤) انظر: المادة ٣١ من قانون خطة العدالة.

(٥) انظر: المادة ٣٣ من نفس القانون.

(٦) انظر: المادة ٣٤ من قانون خطة العدالة.

الفقرة الثانية: المرحلة القضائية لتوثيق الوثيقة الوقفية:

المرحلة القضائية لتوثيق الوثيقة الحبسية هي التي تجري تحت إشراف قاضي التوثيق، وتتمثل في حفظ الوثيقة العدلية في سجلات المحكمة عن طريق ما يسمى بالتضمنين (أولاً) ثم الخطاب على الوثيقة العدلية من قبل قاضي التوثيق (ثانياً).

أولاً: تضمين الوثيقة الوقفية في سجل الحفظ بالمحكمة:

يقصد بالتضمنين نقل الوثيقة الوقفية حرفياً، كما حرّرها العدلان، في سجل الحفظ^(١) بالمحكمة بواسطة الناسخ كما سماه القانون المنظم لمهنة النساخة^(٢). وقد حملت المادة ١١ من نفس القانون المسؤولية للناسخ أن «يضمن بخط يده وبمعداد أسود غير قابل للمحو الشهادة بأكملها طبق أصلها المحرر من طرف العدلين بتتابع الشهادات حسب أرقام وتواريخ تضمينها دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه، أما البشر فيمنع مطلقاً»، وذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ تسليمها إليه.

وتكمن أهمية التضمنين في حفظ الوثائق الوقفية في أرشيف المحكمة وضمان الاطلاع عليها مستقبلاً أو أخذ نسخ منها طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، وبعد الانتهاء من عملية التضمنين وتوقيع العدلين والناسخ في السجل المعد للوثيقة الوقفية لدى المحكمة تُعرض الوثيقة المحررة من قبل العدول والسجل المضمنة فيه على قاضي التوثيق للخطاب على الوثيقة^(٣).

(١) تتنوع السجلات التي تضمن فيها الوثيقة العدلية بحسب موضوعها كما نصت على ذلك المادة ٣١ من المرسوم رقم ٣٧٨، ٠٨، ٢ بتطبيق أحكام القانون رقم ٠٣، ١٦ الخاص بخطة العدالة.

(٢) القانون رقم ٤٩، ٠٠ الخاص بتنظيم مهنة النساخة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم ١٢٤، ٠١، ١ بتاريخ ٢٩ من ربيع الأول ١٤٢٢هـ (٢٢ يونيو ٢٠٠١م)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤٩١٨ بتاريخ ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ (١٩ يوليو ٢٠٠١م)، ص ١٨٦٤.

(٣) انظر: مسطرة إنشاء الوثيقة العدلية، العربي أبو أيوب، موقع العلوم القانونية

ثانياً: الخطاب على الوثيقة الوقفية:

الخطاب على الوثيقة من قبل قاضي التوثيق هو آخر مرحلة إجرائية للوثيقة الوقفية، فقد أوجبت المادة ٣٤ من قانون خطة العدالة على العدلين تقديم الوثيقة مكتوبة إلى القاضي بقصد مراقبتها والخطاب عليها.

والخطاب على الوثيقة هو إعلام من القاضي المكلف بالتوثيق بمراقبته للوثيقة وتأكد من خلوها من النقص وسلامتها من الخلل بعد إتمام كل الإجراءات اللازمة، ويختم الخطاب بتذييل الوثيقة بالكتابة عليها عبارة من قبيل: «الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها» مع التوقيع واسم القاضي المراقب للوثيقة، وذلك خلال أجل ستة أيام من تاريخ التضمين. وبهذا تكون الوثيقة تامة وحجة رسمية^(١).

والقاضي عندما يخاطب على الوثيقة هو لا يفحص مضمونها، وإنما يراقب فقط الإجراءات القانونية لتحريها، لذا يذهب بعض الفقه إلى اعتبار هذه المراقبة شكلية، ويتعين تعديلها أسوة بالتوثيق العصري التي لا يتطلب هذه الشكلية، ومع ذلك للتوثيق العدلي بمراقبة القاضي له ولو من الناحية الشكلية يشكل ضماناً إضافية للمتعاقدين، كما أن هذا الخطاب «هو إعلام بأن الوثيقة استقلت بالحجة»^(٢)، وأصبحت لها الحجية الرسمية.

المطلب الثاني:

أركان وشروط تحرير الوثيقة الحبسية

اعتمد المشرع المغربي على التراث الفقهي الزاخر، وبخاصة المالكي منه^(٣)، فيما يخص تقنين تحرير الوثائق العدلية الذي يتطلب «دراية عالية، وكفاءة علمية رفيعة،

(١) انظر: المادة ٣٥ من قانون خطة العدالة. وتنص المادة ٣٨ من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة على طريقة خطاب القاضي، ثم إخبار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعقود التحبيس.

(٢) بيانات وثيقة المعاملات العقارية والتعابير الاحترازية المطلوبة، عبدالسلام العسري، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمرآكش يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م. ص ٢٥٦.

(٣) انظر: البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٣٦٧. - الذخيرة للقرافي، ج ١٠، ص ٤٢٢ - ٤٢٥. وأما طريقة تحرير الوثائق الوقفية القديمة في مصر: - المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، محمود عباس حمودة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٣٦٣ وما بعدها - مذكرة التوثيقات الشرعية، علي قراعة، ص ١٤ - ٣٠.

وبلاغة فنية للإمام الشامل بطريقة أدائها، وإيضاح أركانها وشروطها وإتقان سرد وقائعها^(١)، وهذا ما سنعالجه في الأركان والشروط الموضوعية (الفقرة الأولى) ثم الشروط الشكلية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأركان والشروط الموضوعية لتحريث الوثيقة العدلية:

إن وثيقة عقد الحبس «لا تكون تامة وذات أثر قانوني إلا إذا كانت مستوفية لأركانها وشرائطها وبياناتها»^(٢)، وهذه الأركان والشروط الجوهرية لصحة تحريث الوثيقة العدلية^(٣) هي المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من قانون خطة العدالة، وتمثل في الأهلية والرضا والمحل أركاناً عامة للوثيقة العدلية، إضافة إلى ما يخص بأركان عقد الوقف وشروطه المنصوص عليها في مدونة الأوقاف والخاص بالوثيقة الحبسية^(٤).

١. أهلية ورضا المحبس: نصت المادة ٣١ من قانون خطة العدالة على أن تشمل الشهادة على الهوية الكاملة للمشهود عليه، وحقه في التصرف في المشهود فيه، وكونه يتمتع بالأهلية القانونية لهذا التصرف. وأما وثيقة الحبس فأوجبت المادة ٥ من مدونة الأوقاف «أن يكون الواقف متمتعاً بأهلية التبرع، وأن يكون مالكا للمال الموقوف، وله مطلق التصرف فيه، وإلا كان عقد الوقف باطلاً.

ويتعين التصريح في الوثيقة الحبسية بالشهادة على أهلية المحبس ورضاه وطواعيته^(٥)، ومن الألفاظ التي يستخدمها العدول للتعبير عن رضا المشهود عليهم: «يشهد به عليهم وهم بآتمه أو بأكمله، أو في حالة صحة وطوع وجواز أمر»^(٦).

(١) من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحريث الوثيقة العدلية وصحتها، إدريس بلمحجوب، ندوة توثيق التصرفات العقارية، ص ٢٣٩.

(٢) الضوابط الشرعية والقانونية لتوثيق الملك الحبسي، إدريس أجويل، ندوة الأملاك الحبسية، ص ٣٠٢.

(٣) انظر: شروط وثيقة التحسيس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، ص ٢٧٧ وما بعدها.

(٤) انظر: أركان الوقف وشروطه في الفصل الأول من مدونة الأوقاف.

(٥) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي الزبيدي، المطبعة التونسية، ط ١، ١٣٣٩هـ، ج ٤، ص ٥.

(٦) بيانات وثيقة المعاملات العقارية والتعابير الاحترازية المطلوبة، عبدالسلام العسري، ص ٢٥٥.

٢. تعيين محل الشهادة أي المال الموقوف: يتعين أن تشتمل الشهادة أيضًا على تعيين المشهود فيه تعيينًا كافيًا^(١) ونافيًا للجهالة فيه يذكر بحدوده وأوصافه ومراجعته الرسمية، وأن يكون مالا معتبرا في الشرع ومملوكا للمحبس كما قضت بذلك المادة ١٥ من مدونة الأوقاف من أنه «يجب في المال الموقوف تحت طائلة البطلان: أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا، وأن يكون مملوكا للواقف ملكا صحيحا».

٣. تعيين الموقوف عليه: سواء أكان الوقف معقبا أم عاما، ويجوز أن يكون الموقوف عليه معينا أو قابلا للتعيين، ويمكن أن يكون موجودا أو سيوجد في المستقبل، وفي جميع الأحوال يعود الوقف إلى الأوقاف العامة إذا تعذر تعيينه أو لم يوجد في المستقبل^(٢).

٤. الصيغة الدالة على التحسيس: التي لا يفهم منها سوى أن الواقف يريد وقف ماله ولا يريد التصديق به إذا كان الموقوف عليه معينا، ولذلك يجري تقييد الصيغة بعبارة: «لا يباع ولا يوهب». أو ما يدل على التأيد^(٣).

قال صاحب البهجة في شرح التحفة: «أما تسمية المحبس والمحبس عليه والشيء المحبس فهي أركان لا بد من ذكرها فإن سقط واحد من الأول والثالث بطل، وإن سقط المحبس عليه، وقال: داري حبس وسكت فإنه يصح وتكون وقفا على الفقراء والمساكين عند مالك كما في البرزلي»^(٤).

٥. القبول في الحبس: يتعين أن تتضمن وثيقة التحسيس ما يفيد القبول إذا كان الوقف على معين ومتمتع بالأهلية، فإن رفض الموقوف عليه المعين أو وكيله عاد الوقف

(١) الفقرة الثانية من المادة ٣١ أعلاه

(٢) انظر: المواد ١٢ و ١٣ من مدونة الأوقاف. وكذا شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تصحيح عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م. ج ٧، ص ١٣٨.

(٣) انظر: شروط وثيقة التحسيس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، ص ٢٧٨.

(٤) البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٣٦٧.

إلى الأوقاف العامة. أما ناقص الأهلية فجوز القبول منه أو من نائبه الشرعي، وأما فاقد الأهلية فيقبل عنه نائبه الشرعي أو من يعينه القاضي لذلك^(١).

٦. التصريح بالإشهاد وحوز الحبس: الوثيقة الحبسية كذلك تتضمن ما يفيد الشهادة على الحبس؛ لأنه من التبرعات، وكذلك يذكر في الوثيقة ما يفيد الحوز ومعاينة الشاهدين له.

٧. شرط الواقف: يتعين تضمينه في الوثيقة ليتحقق مقصود الواقف من شرطه ما دام الشرط جائزاً^(٢)، «قال ابن عاصم في التحفة:

وكل ما يُشترطُ المحبسُ من سائغ شرعاً عليه الحبسُ
مثل التساوي ودخول الأسفلِ وبيع حظ من بفقر ابتلى^(٣)

وإذا تعارض اللفظ مع القصد روعي القصد كما جاء في عمل أهل فاس:
«وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس
ومنه كتب حبست تقرأ في خزانة فأخرجت عن موقف^(٤)

وقد ذكر أغلب هذه الشروط صاحب البهجة في شرح التحفة عن الغرناطي قوله: «تذكر في الوثيقة تسمية المحبس والمحبس عليه والحبس وموضعه وتحديده والمعرفة بقدره وتوليته الحيازة لبنية الصغار إلى أن يبلغوا مبلغ القبض، وعقد الإشهاد عليه ومعرفة الشهود لملك المحبس، فإن كان ساكناً فيه ضمنت معاينة الشهود؛ لإخلائه إلا أن يحبس بكل ما فيها فلا يحتاج إلى إخلائها، وإن كان المحبس عليه مالكا أمره

(١) انظر: المادة ١٩ من مدونة الأوقاف.

(٢) انظر: شروط وثيقة التحبیس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، ص ٢٨٣.

(٣) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي الزبيدي، ج ٤، ص ١١.

(٤) تحفة أکیاس الناس بشرح عمليات فاس، سيدي المهدي الوزاني، إعداد هشام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ص ٣٨٠.

ولمزيد من التوسع حول تفسير شرط الواقف انظر: قواعد تفسير شرط الواقف (دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)، علي محيي الدين القره داغي، متدى قضايا الوقف الفقهية العاشر «قضايا مستجدة وتأصيل شرعي»، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط ١، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م. ص ٣٧ وما بعدها.

ذكرت قبضه للحبس ونزوله فيه وقبوله وضمنت معاينة القبض، وكذا تعقد في الصدقات والهبات^(١).

ويقترح إضافة مقتضيات ذات البعد التنموي للوقف وتذكير الوقف بها من قبل العدول لعل الواقف قد يغير شرطه فيما ينفع المجتمع أكثر.

الفقرة الثانية: الشروط الشكلية للوثيقة الحبسية:

قنّ المشرع المغربي الشروط الشكلية لتحرير كل الوثائق العدلية، ولم يترك أمر توثيقها لحرية العدول، فحسب المادة ٣٣ من قانون خطة العدالة، والمواد من ٢٥ إلى ٢٧ من المرسوم التطبيقي لهذا القانون فإن الوثيقة الحبسية كآية وثيقة عدلية يتعين أن تشمل على ما يلي:

١. طبيعة الورق وطريقة الكتابة: اشترط المشرع المغربي تحرير الوثيقة الحبسية على ورق من نوع جيد، والكتابة بطريقة واضحة مخطوطة باليد بممداد أسود غير قابل للمحو أو مطبوعة بالحاسوب باللغة العربية شريطة أن تكون الكتابة دون انقطاع أو بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب^(٢). ولم تعد الكتابة المتواصلة في الوثائق العدلية تروق بعض العدول على اعتبار التطور الذي حصل في طريقة التوثيق عن طريق الفصول كما هو الحال في التوثيق العصري، خاصة لبعض العقود كتأسيس الشركات، فهناك من يرى على أن الوثيقة العدلية لا بد لها من تطوير في شكلها لتساير التطورات المعاصرة؛ لأن «الكثير من الرسوم أصبحت غريبة عن التوثيق العدلي رغم أنها من اختصاصه، وذلك راجع إلى عدم مسابقة هذا القطاع للتقنية الحديثة في إنجاز هذه الرسم ولو من الناحية الشكلية»^(٣).

(١) البهجة في شرح التحفة، ج ٢، ص ٣٦٧.

(٢) من المادة ٣٣ من قانون خطة العدالة. وهذه المادة مصدرها ما ذكره فقهاء المالكية فيما يسمى بالاعتذار عما يقع في الوثيقة. انظر لمزيد من الاطلاع: - المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأداب الموتق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى عبدالواحد الونشريسي، تحقيق لطيفة الحسني، ص ٣٨١ وما بعدها. - الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٩٠ وما بعدها.

(٣) الوثيقة العدلية وحتمية تجديدها شكلاً ومضموناً، أحمد خرطة، ندوة توثيق التصرفات العقارية، ص ٣١١.

٢. مراجع التضمنين والسجل الذي حفظت ونقلت إليه الوثيقة الحبسية كما حررها العدلان ونقلها الناسخ، تحت مسؤوليته، وتاريخ ذلك. ويكون التضمنين في أعلى الوثيقة جهة شمال رؤية الوثيقة، وجهة اليمين يكتب فيها اسم المحكمة التي ينتصب الدل في دائرتها للشهادة.
٣. اسم العدلين وتاريخ تلقي الشهادة: بعد الحمد لله^(١) يتعين أن تتضمن الوثيقة الحبسية في طليعتها على اسمي عدلي التلقي ودائرة انتصابهما والمكتب المعينين به، مع ذكر تاريخ التلقي بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي، ولا بد من كتابة مراجع حفظ الشهادة عند تلقيها، وكذا رقم مذكرة الحفظ وصاحبها، وعدد الشهادة فيها، نظرًا إلى أن توقيع المحبس يكون فيها. كما يتوجب أن تتضمن الوثيقة الحبسية خاصة اسم الناظر وحالته المدنية وشهادته على حوز الحبس.
٤. هوية الأطراف أو المشهود عليهم: تشتمل الوثيقة الحبسية على الحالة المدنية الكاملة للمحبس، سواء أكان فردًا أو أكثر، وجنسيته ومهنتهم وعنوانهم الكامل، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها إن وجدت، أو أية وثيقة إدارية تفيد التعريف، وإذا كان الوقف معقبًا أو ذريًا فيتعين تعيين هوية المحبس عليه إن كانوا موجودين، وبحسب ما تنص عليه المواد الخاصة بالحبس المعقب وطبقته^(٢).
٥. التسجيل: الأوقاف معفية من مصاريف التسجيل والتبر، ويشار إلى ذلك بكلمة «مجانًا» وطابع المصلحة المختصة بذلك.
٦. توقيع العدلين: تُذيل الوثيقة الحبسية بتوقيع العدلين اللذين تلقيا الشهادة وكتابة اسميهما^(٣).

(١) هناك من العدول من يكتفي بعبارة: «الحمد لله»، وهناك من يضيف «الصلاة على النبي» والبسملة في أغلب الوثائق تكون في رأس الورقة. ولمزيد من الاطلاع على ما ذكره الفقهاء في افتتاح الوثيقة انظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، ج ١، ص ١٧.

(٢) انظر: المواد المتعلقة بالوقف المعقب خاصة من المادة ١٠٩ إلى المادة ١١٤ من مدونة الأوقاف.

(٣) انظر: المواد من ٢٥ إلى ٢٧ من المرسوم التطبيقي لقانون خطة العدالة.

٧. خطاب القاضي على الوثيقة الحبسية وتاريخه مع كتابة اسمه وعبارة: «الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها»، كما سبق ذكره في المرحلة الإجرائية القضائية. وإذا تحققت في الوثيقة الحبسية جميع الأركان والشروط الموضوعية والشكلية عند صياغتها، فإنها تصبح وثيقة رسمية لها الحجية المطلقة، ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور^(١).

المطلب الثالث:

دراسة وتحليل وثائق حبسية واقتراح ضوابط شرعية تنموية لصياغتها

الوثائق الحبسية هي مرآة للمجتمع تعكس توجه الخير فيه، كما تعكس النضج الاجتماعي لدى أصحاب البر وأثر العلماء في التوجيه نحو ما يحقق الأهداف التنموية في المجتمع، ومن أجل تشخيص الأغراض الوقفية ومنحنياتها الاجتماعية، ستأتي دراسة وتحليل نماذج لوثائق حبسية معاصرة (الفقرة الأولى)؛ لتكون منطلقاً لصياغة فكرة إسهام التوثيق الوقفي في توجيه حركة الوقف في تحقيق التنمية المجتمعية باقتراح ضوابط شرعية معاصرة لصياغة الوثيقة الحبسية التنموية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دراسة وتحليل نماذج لوثائق حبسية معاصرة:

بالرغم من عدم وجود إحصاءات رسمية منشورة لمعرفة المنحني الوقفي داخل المجتمع المغربي، سبق القيام بدراسة حول ثقافة الوقف في مجال تمويل التعليم العتيق في المجتمع المغربي الحديث^(٢)، وتبين من إحصائية ما بين ٢٠١٤م إلى ٢٠١٩م، في بعض النظارات كالباط، وفاس، ومكناس، ومراكش، أن أغلب الأوقاف المعاصرة متجهة نحو بناء المساجد وحالات قليلة على الكتابات القرآنية وبعض المدارس العتيقة والمقابر وبعض الأغراض الأخرى. ولم يتغير هذا المنحنى في الوقت الراهن كما أكد

(١) انظر: مثلاً لوثيقة عقد تحسيس في الملحق.

(٢) انظر: ثقافة الوقف في مجال تمويل التعليم العتيق في المجتمع المغربي الحديث، عبدالكريم العيوني، مجلة دعوة الحق، العدد ٤٢٩، ذو الحجة ١٤٤٠هـ - غشت ٢٠١٩م، خاصة ص ١٢٣.

لي أحد نظار الأوقاف الممارسين حالياً^(١) على أنه منذ سنة ٢٠٠٤ إلى غاية تاريخه، فإن ما يقارب ٨٥ في المئة من الأحباس متجهة لبناء المساجد، و١٢ في المئة محبسة على المقابر، و٣ في المئة بين التعليم العتيق ومطلقة التحيس، أي الأوقاف العامة.

ويستنتج نفس المعطى عند الاطلاع على بعض عقود التحيس في العقدين الأخيرين، ومن أمثلة ذلك: عقد وقف على مقبرة وسكن إمام ومسجد بالصويرة سنة ٢٠١١م^(٢)، عقد تحيس على طلبة جامع القرويين بفاس سنة ٢٠١٥م^(٣)، عقد تحيس على جامع القرويين بفاس سنة ٢٠١٩م^(٤)، رسم تحيس كتب بالقصر الكبير سنة ٢٠٢٢م^(٥)، ورسم تحيس على مدرسة خاصة للتعليم العتيق بالعرائش سنة ٢٠٢٣م^(٦).

أما ضوابط صياغة هذه الوثائق الحبسية فيلاحظ أنها قد التزمت بما هو منصوص عليه في قانون خطة العدالة، كما بين في مبحث أركان وشروط تحرير الوثيقة العدلية، سواء أكان من الناحية الموضوعية أم الشكلية؛ ودليل ذلك خطاب قاضي التوثيق على هذه العقود.

بيد أن أهم ما يمكن عدّه من النواقص في هذ النماذج التي تتطلب تدخل المشرع لتعديل قانون خطة العدالة لتضمينها فيه بما يتناسب مع خصوصية توثيق الأوقاف، ما يلي:

- عدم التنصيص على عمارة الوقف في الوثيقة.
- إغفال الأغراض التنموية الأخرى للوقف؛ لأن جُلَّ الأوقاف موجهة إلى المساجد وإلى طلبة العلم بجامع القرويين أو إلى المقابر.
- تحديد شرط الواقف وعدم المرونة فيه إلا للأوقاف مطلقة التحيس.
- عدم التنصيص على حجز جزء من الربيع لاستثماره لزيادة مصارف الوقف.

(١) محادثة هاتفية مع السيد ناظر أوقف الصويرة محمد كراة بتاريخ ٠١ نونبر ٢٠٢٤.

(٢) انظر الوثيقة رقم ١ في الملحق.

(٣) انظر الوثيقة رقم ٢ في الملحق.

(٤) انظر الوثيقة رقم ٣ في الملحق.

(٥) انظر الوثيقة رقم ٤ في الملحق.

(٦) انظر الوثيقة رقم ٥ في الملحق.

الفقرة الثانية: ضوابط شرعية معاصرة لصياغة الوثيقة الحبسية التنموية:

إن من أهم ميادين اشتغال العلماء والوعاظ والإعلام الوقفي، بصفة عامة، توجيه أهل الخير نحو تحبيس أموالهم على المجالات التنموية الأساسية كالرعاية الاجتماعية والتعليم والصحة، قصد تيسير تطبيق الوقف لتحقيق الأهداف التنموية انطلاقاً من تلمس الحاجات الاجتماعية عن طريق دراسات ميدانية بتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

وبما أن المحبسين في الغالب ما يتوجهون إلى العدول للتحبيس يسهم اهتمام كاتب الوثيقة الوقفية بأوليات الوقف في المجتمع ومقاصده التنموية، سيسهم، لامحالة، في توجيه الواقفين الجدد نحوها، وفي جودة صياغة الوثيقة الوقفية من الناحية الموضوعية.

وتحقيقاً لما سبق، يكون من المفيد التنسيق بين العلماء والعدول والنظار في هذا المجال والوزارة الوصية من أجل أن يسهم التوثيق الوقفي في التنمية المجتمعية، حاضراً ومستقبلاً، وهذا له سنده في الأوقاف التي شهد عليها رسول الله ﷺ، مثل توجيهه وحثه على وقف بئر رومة لما دخل المدينة، كما سبق ذكره، وهو توجيه إعلامي في غاية الأهمية منه ﷺ، فالصياغة قد تكون بسيطة ومرنة، لكنها تحقق مقاصد تنموية كبيرة.

والوثيقة الوقفية كلما كانت مبنية على المرونة في الصرف بحسب ضوابط المقاصد الضرورية والحاجية تكون ذات أثر تنموي؛ لأن الوثائق «التي تحتوي على شروط جامدة تكبل أيدي النظار وتقلقهم دائماً، بخلاف الصياغة المرنة التي تعبر عن مضمون الرغبة بطريقة تفسح للناظر مساحة أوسع للاجتهاد بما يتسع للصور المتجددة والمتطورة في المجتمعات، وبذلك لا يعطل الوقف عن دوره التنموي»^(١).

(١) توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين: دراسة وتحليل، حبيب غلام نامليتي، ص ٦٦.

ولا يمكن المغالاة في الضوابط وتقييد حرية الواقف في اختيار ما يشاء بوقفه، إذا كان الغرض مباحاً، كما ذهب بعضهم بقوله: «ألا يحكم القاضي بصحة الوقف إلا بعد توفر»^(١) بعض الضوابط.

وتحقيقاً للأهداف التنموية والمقاصدية للوقف، وتداركاً للنواقص الواردة في دراسة النماذج أعلاه، يمكن اقتراح أهم المجالات الوقفية التي يقترح وضع نماذج لوثائق حبسية لها، بالتشاور مع كل المؤثرين والمتدخلين الاجتماعيين، وهي:

- المجال الإحساني التضامني: يتمثل في الوقف على الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمرضى والغارمين والمسجونين من الضعفاء، وهذا هو الوقف الضروري في المجتمع، وهو مجال الرعاية الاجتماعية.
 - المجال التعليمي بكل تخصصاته، وكذا الوقف على مختبرات البحوث العلمية الخاصة بالتنمية وخدمة المجتمع والوقف على التطوير التقني والتكنولوجي للتعليم.
 - المجال الخاص بالأمن الغذائي والمائي والزراعي والصحي والطبي، من خلال أوقاف الزراعة والصناعة والمياه والصحة.
 - المجال التنموي الاستثماري مثل الأوقاف الموجهة للاستثمار أولاً، ثم الصرف بعد ذلك على أغراض معينة، وكذلك الأوقاف المخصصة للقرض الحسن للشباب الراغبين في إقامة مشاريع تنموية.
 - المرونة في تحديد أولية المجالات السالفة بحسب تلمس الحاجات الاجتماعية.
- وهذه المجالات يمكن صياغة وثائق وقفية أنموذجية لها مع احترام أهم ضوابط الصياغة الوثائقية التالية:

- ١ - التأكيد على احترام النصوص القانونية المنظمة لتحرير الوثيقة الوقفية في التشريع المعاصر، كما بيّن أعلاه، شكلاً ومضموناً؛ لتكون رسمية الوثيقة ضماناً للوقف وحامية له.

(١) المرجع السابق.

- ٢ - الصياغة الواضحة للوثيقة بأسلوب لا لبس فيه مع الحرص على استعمال الألفاظ الصريحة والدقيقة^(١) التي تفيد معنى واحداً، وليس الألفاظ التي فيها اشتراك^(٢)، وقد اتفق الفقهاء على إعمال اللفظ الصريح وعدم البحث عن نية صاحبه^(٣).
- ٣ - الاحتراز عند تحرير الوثيقة من الضمائر، وأن القاعدة فيها أنها ترجع على أقرب مذكور، كما هو مقرر عند الفقهاء^(٤).
- ٤ - حسن التلقي من الواقف بكتابة صيغة الحبس كما نطق بها المُحْبَسُ^(٥).
ومن أهم العناصر الموضوعية عند صياغة الوثائق الحبسية ما يلي:
- البدء بعمارة الوقف وإصلاحه من ريعه وما فضل يصرف على مستحقه.
- تفصيل شروط الواقف في الجمع بين الوقف المعقب والوقف العام في وثيقة واحدة حتى لا ينقطع الوقف، مع تحديد بعض أوجه الصرف ومنح السلطة التقديرية للناظر في تولي شؤون الصرف والاجتهاد فيه.
- تحديد طريقة تأجير الوقف، أي استثماره، وإخضاع المدة لتقدير الناظر مع تحديد الضوابط الشرعية في التأجير.
- تحديد شروط اختيار الناظر ونائبه، فإذا تعذر كان النظر لحاكم المسلمين، مع تخويل الناظر الاجتهاد فيما له مصلحة في الوقف.
- وجوب توثيق الوقف عند الحاكم والصرف من الوقف لذلك، مع تأكيد الأبدية والديمومة للوقف وعدم جواز التصرف فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(٦).
- اختصاص الوثيقة بتحقيق غرض تنموي معين حسب المجالات التنموية أعلاه.

(١) انظر: علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، محمد خضر، ص ١٥٥.

(٢) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، ص ٨٢. - جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسيوطي، ج ١، ص ١٥.

(٣) قواعد تفسير شرط الواقف (دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)، علي محيي الدين القره داغي، ص ٤٧ - ٤٨.

(٤) انظر: شرح ألفاظ الواقفين والقسمه على المستحقين، يحيى بن محمد الشهير بالحطاب، نشر الجلائي الفلاح، مطبعة العرب، تونس، ط ١، ١٣٤١هـ، ص ٣.

(٥) انظر مجالس القضاة والحكام والتنبيه والإعلام، محمد بن عبدالله المكناسي، ج ٢، ص ٧٥٩.

(٦) هذه العناصر مستخلصة من نموذج لوثيقة حبسية في الذخيرة للقرافي، ج ١٠، ص ٤٢٢.

ومما سبق يتبين أن الصياغة المحكمة لوثيقة الوقف تمكّن من تفادي كل ما يمكن أن يحدث أو يحتمل حدوثه من مشكلات ذات صلة بالوقف، مما يؤدي إلى حفظه وديمومة نفعه واستثماره، وإن من الأهمية بمكان إعداد نماذج لوثائق حسية تعكس أولية الوقف في المجتمع وتوجيه الواقفين إليها بحثاً من العلماء والوعاظ، وبتنسيق مع العدول والنظار وإدارة الأوقاف؛ ليصبح للتوثيق وظيفة التوجيه التنموي للوقف في المجتمع.

خاتمة

إن المقصد الأسمى من تعدّد أوامر التوثيق في القرآن الكريم في آية المداينات، كما رأينا، هو حفظ الحقوق ودرء المنازعات وسد ذرائع إنكارها مستقبلاً، وإذا كان هذا مقصد عام في كل المعاملات فإنه في الوقف أولى بالاعتبار، وبهذا يكون توثيق الوقف من أقوى الضمانات للحفاظ عليه وديمومته واستمرار عطائه مع توظيف توثيقه في الإسهام التنموي، وهذا مجال عظيم يمكن للتشريعات المقارنة الاستفادة منه بالإضافة إلى النظام القانوني لتوثيق الوقف في المغرب بمختلف جوانبه الموضوعية والإجرائية لصياغة الوثيقة الوقفية؛ لتصبح رسمية.

وقد تبين أن مسألة الامتداد التاريخي للقيمة القانونية لوسائل التوثيق القديمة، وكذا إسهام التوثيق في توجيه التنموي وتحقيق الحاجات الأساسية في المجتمع، تُعدّان من التحديات المعاصرة في نظام التوثيق المغربي من خلال ما توصلت إليه الدراسة كما يتضح في أهم النتائج والتوصيات الآتية.

أولاً: أهم النتائج:

- اختصاص التوثيق العدلي بتوثيق الوقف في المغرب؛ لأنه هو النظام الأصلي للتوثيق وأحكامه مستمدة من الفقه المالكي.
- الحوالات الحبسية هي بمثابة السجل الوطني الرسمي للأحباس في زمن إنشائها، مما يتعين معه استمرار هذه القيمة القانونية التاريخية لها في الوقت الراهن.

٣. خصم الوقف هو المطالب بإثبات ما يدعيه إذا كان مخالفاً لما هو ثابت في الحوالة أو سجلات الأوقاف، حتى ولو كان حائزاً؛ لأن الوقف لا يحاز عليه، فلا يقضى له إلا إذا كان بيده ثبوت أقوى مما لدى الأوقاف.
٤. اتفاق الفقهاء على وجوب المحافظة على الوقف بعد انعقاده يوجب توثيقه عند إنشائه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
٥. توثيق الوقف هو الضمان الدائم للحفاظ عليه واستمرار عطائه على مر التاريخ، مع الحفاظ على رصيد الأجيال المستقبلية مما حبسه الأولون السابقون في الخيرات.
٦. التوثيق العدلي عملية متسلسلة تبتدئ من العدل الذي يتلقى موضوع الشهادة، ثم يصوغ الوثيقة الحبسية بتضمينها جميع الأركان والشروط الموضوعية والشكلية؛ لتُعرض على قاضي التوثيق للمخاطبة عليها؛ فتصبح حجة رسمية.
٧. الوثائق الحبسية هي مرآة للمجتمع تعكس توجه الخير فيه، كما تعكس النضج الاجتماعي لدى أصحاب البر وأثر العلماء في توجيهه نحو ما يحقق الأهداف التنموية في المجتمع.
٨. إسهام تحليل الوثائق في تشخيص الواقع الوقفي ومنحنياته الاجتماعية، وإمكان توجيه العمل الوقفي في تحقيق متطلبات التنمية.
٩. أهمية اطلاع العدول على حركة الوقف في المجتمع والمجالات ذات الحاجة الماسة، مع الإلمام بأوليات الوقف في المجتمع لتوجيه الواقفين الجدد إليها تعظيماً للأجر والثواب.
١٠. من الوظائف الأساسية للعلماء، اقتداءً برسول الله ﷺ معرفة الحاجات الأساسية التنموية داخل المجتمع، بالتنسيق مع كل الفاعلين الاجتماعيين من أجل توجيه الواقفين الجدد إليها.
١١. إمكان استفادة التشريعات المقارنة، والمؤسسات المتدخلة في التوثيق في العالم العربي والإسلامي من النظام القانوني لتوثيق الوقف في المغرب من الناحية الموضوعية والإجرائية، مع التنصيص على مقتضيات قانونية تحقق البعد التنموي لتوثيق الوقف.

ثانيًا: أهم التوصيات

١. رقمنة جميع الوثائق ذات الصلة بالأصول الوقفية بمختلف أنواعها؛ لحفظها وتسهيل الاطلاع عليها ودراستها والاحتجاج بها عند الاقتضاء، مع إحداث سجل وطني إلكتروني خاص بها.
٢. تحفيز الشهود والعدول بما يحفظ ويحمي الوقف من السيطرة عليه من قبل الآخرين.
٣. القيام بدراسة ميدانية لإحصاء معوقات توثيق الوقف في كل نظارات المغرب، بالتنسيق مع جميع المتدخلين، والعمل على إيجاد حلول لها حتى لا تضيع الأوقاف، ويعتدى عليها.
٤. عقد ندوات ومؤتمرات علمية بين إدارة الأوقاف والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمختبرات البحثية لمناقشة طريقة أعمال المادة ٤٨ من مدونة الأوقاف خاصة فيما له صلة بالحوالات الحبسية في مسألة إضفاء الصفة الرسمية عليها زمن استحداثها، حفاظًا على حقوق الأوقاف التاريخية.
٥. نشر تقارير سنوية من قبل إدارة الوقف ترصد حركة الوقف في المجتمع والمجالات ذات الحاجة الماسة للوقف، مع إشراك المختبرات البحثية والمجتمع المدني في تتبع حركية الوقف في المجتمع والقيام بدراسات ميدانية تنموية وتوجيهية.
٦. التنسيق بين إدارة الأوقاف والعدول والنظار والعلماء في توجيه أهل الخير نحو تحسيس أموالهم على المجالات التنموية الأساسية في المجتمع.
٧. إعداد صيغ لوثائق وقفية أنموذجية تنموية، ومتخصصين في تحريرها، من قبل إدارة الأوقاف بالتنسيق مع العدول، وهذا نافع للواقف بتعظيم الأجر ونافع للأمة بتحقيق التنمية المنظمة،
٨. إدراج مقتضيات قانونية في مدونة الأوقاف وقانون خطة العدالة تسهم في تحقيق التوثيق التنموي للوقف. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع العلمية

- أحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي، مراجعة محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
- أحكام القرآن، علي بن محمد المعروف بالكنيا الهراسي، تحقيق موسى علي وعزة عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد الكبيسي، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
- الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، محمد بن محمد المير التطواني، تقديم وعناية عبدالحميد عشاق، رشيد كرموت، مؤسسة دار الحيث الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، محمد المكي الناصري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- إسعاف الإخوان الراغبين بتراجم ثلة من علماء المغرب المعاصرين، محمد بن الفاطمي السلمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢. د. ت.
- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)، محمد بن أحمد الفاسي، ميارة، دار المعرفة، ١٤٣١هـ.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية بمصر، ط ١، ١٣٢٨هـ.

بيانات وثيقة المعاملات العقارية والتعابير الاحترازية المطلوبة، عبدالسلام العسري، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٤٨هـ / ١٩٦٤م.

الجامع الكبير (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين المنهاجي الأسبوطي، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٦م.

جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس، عبدالهادي التازي، دار نشر المعرفة، الرباط، ط ٢، ٢٠٠٠م.

وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، إدريس العلوي العبدلاوي، مطبعة فضالة، المحمدية، ١٩٧٧م.

وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق - بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط ٤، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

الوثائق المختصرة، أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي، تحقيق إبراهيم السهيلي، سلسلة الكتب والبحوث المحكمة (٢٢) الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ٢٠١١م.

الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبدالعزيز بنعبدالله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

الوقف المائي: مقارنة فقهية قانونية واقتصادية في ضوء التجربة المغربية، عبدالكريم العيوني، كتاب دعوة الحق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٤٣هـ/٢٠٢١م.

الوثيقة العدلية وحتمية تجديدها شكلاً ومضموناً، أحمد خرطة، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م. الوسيط في شرح القانون المدني، عبدالرزاق السنهوري، تنقيح أحمد المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ج ٢، ٢٠٠٤م.

حجية التوثيق الرسمي في الإثبات وفي التنفيذ، نور الدين لعرج، مجلة القانون المغربي، عدد ١٤، أبريل ٢٠٠٩م.

حوز المال الموقوف في إطار مدونة الأوقاف، أحمد ادريوش، ضمن كتاب النظام القانوني للأموال الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، ج ١، جمع وتنسيق زكرياء العمري، منشورات مجلة القضاء المدني، ٢٠١٢م.

حجية وثيقة التحسيس في مواجهة الرسم العقاري، محمد أمغار، ندوة الأملاك الحسبية المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، مراكش، ٢٠٠٦م.

الحوالات الحسبية مصدر أساسي للتعرف على التاريخ الحضاري للمغرب، عمر الجيدي، دعوة الحق، العدد ٢٤٢ ربيع الأول، ١٤٠٥هـ/نوفمبر ١٩٨٤م.

الحالة الاجتماعية بفاس في القرن الثاني عشر الهجري من خلال الحوالة الإسماعيلية، عبدالحق ابن المجذوب الحسني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب، عبدالرزاق اصبيحي، مطبعة الأمانة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ٢٠٠٩م.

طرق الإثبات الشرعية، أحمد إبراهيم بك، واصل أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٣ م.

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم (الرياض)، دار ابن حزم (بيروت)، ط ٤، ٢٠١٩ م.

طبيعة دور المحفوظات في المغرب وعلاقتها بدراسة تاريخ المغرب، محمد إبراهيم الكتاني، مجلة معهد المخطوطات العربية، عدد ١٣، مايو ١٩٦٧ م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى عبدالله القسطنطيني، تحقيق إكمال الدين أوغلي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن - إنجلترا، ط ١، ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م.

لسان العرب، محمد ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م.

مختار الصحاح، زين الدين الرازي، تحقيق يوسف الشيخ، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط ٥، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م. المدونة، مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط ١، ١٤٣٩ هـ / ٢٠١٧ م.

موجز أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، محمد شكري سرور، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩ م.

مذكرة التوثيق الشرعية، علي قراعة، مطبعة الرغائب، مصر، ١٣٤٠ هـ / ١٩٢١ م. مجالس القضاة والحكام والتنبية والإعلام، محمد بن عبدالله المكناسي، تحقيق: نعيم

الكثيري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بنظام التحفيظ العقاري، الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، المملكة المغربية، طبعة ٢٠٢٢م.
محاسن الإسلام وشرائع الإسلام، محمد بن عبد الرحمن البخاري، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

موقف قضاء محكمة النقض من حجية حوالة الأحباس في إثبات ملكية العقارات الوقفية، محمد الزكراوي، مقال منشور بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠٢٢م في موقع الجامعة القانونية المغربية الافتراضية.

<https://www.aljami3a.com>

جرت الزيارة بتاريخ ١٨ نونبر ٢٠٢٣.

مسار العمل القضائي في مجال إثبات الوقف، إدريس بلمحجوب، ضمن كتاب النظام القانوني للأموال الوقفية، دراسات وأبحاث في ضوء المدونة الجديدة للأوقاف، ج ١، جمع وتنسيق زكرياء العمري، منشورات مجلة القضاء المدني، ٢٠١٢م.
مشاكل الأحباس وطرق حلها بالمغرب الأقصى، الحسين ريوش، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٤، (٢) ديسمبر ٢٠٢٠م.
من أهم توجهات المجلس الأعلى ورقابته في مجال شروط وتقنيات تحرير الوثيقة العدلية وصحتها، إدريس بلمحجوب، ندوة توثيق التصرفات العقارية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١١ و ١٢ فبراير ٢٠٠٥م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،

المقدمات الممهدة، محمد بن أحمد بن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤٣١هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط ٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
- المغني، موفق الدين بن قدامة، تحقيق عبدالله المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق، أحمد بن يحيى عبدالواحد الونشريسي، تحقيق لطيفة الحسني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، محمود عباس حمودة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
- النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المهدي الوزاني، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ثقافة الوقف في مجال تمويل التعليم العتيق في المجتمع المغربي الحديث، عبدالكريم العيوني، مجلة دعوة الحق عدد ٤٢٩، ذو الحجة ١٤٤٠هـ- غشت ٢٠١٩م
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.
- سندات الأوقاف في مدينة الموصل الجامع النوري الكبير أنموذجا، عثمان سعيد حوران، مجلة الوقف، العدد ٢، ربيع الآخر ١٤٤٥هـ/ أكتوبر ٢٠٢٣م.

- علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية، محمد خضر، مجلة الدارة، السنة الأولى، العدد الرابع، ذو الحجة ١٣٩٥هـ/ ديسمبر ١٩٧٧م.
- علم الإعلام الوثائق والمحفوظات، عبدالله أنيس طباع، الشركة العامة للكتاب، دار الكتاب اللبناني، ط ١، ١٩٨٦م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مجموعة من المؤلفين، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام، راجعه طه عبدالرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ودار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م.
- قواعد تفسير شرط الواقف (دراسة فقهية لغوية أصولية مقاصدية)، علي محي الدين القره داغي، منتدى قضايا الوقف الفقهية العاشر «قضايا مستجدة وتأسيس شرعي»، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ط ١، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م.
- القيمة القانونية للحالة الحبسية من خلال قراءة في حوالة أحباس الضعفاء والمارستان بفاس، محمد شيلح، مجلة محاكمة، العدد ٢، ٢٠٠٧م.
- القضاء المغربي وخواصه (الفتاوى النوازل والوثائق)، عبدالعزيز بنعبدالله، ندوة الإمام مالك إما دار الهجرة، فاس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ٣، ١٩٨٠.
- رسمية العقود في التصرفات العقارية ودورها في تكريس الأمن القانوني، إبراهيم قادم، ضمن أشغال الندوة الدولية حول مدونة الحقوق العينية وأفاق التطبيق المنظمة بتاريخ ٢ - ٣ يناير ٢٠١٣م بكلية الشريعة بفاس، تنسيق محمد أوزيان ومحمد غزيول، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة الأعداد الخاصة (٧) ٢٠١٣م.
- رصيد الحوالات الحبسية، أرشيف المغرب، المملكة المغربية، قسم الجمع والمعالجة، يونيو ٢٠٢٠م.
- شهادة الليف، محمد العربي الفاسي الفهري، مركز إحياء التراث العربي المغربي، الرباط، ١٩٨٨م.

- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين، يحيى بن محمد الشهير بالحطاب، نشر الجالاني الفلاح، مطبعة العرب تونس، ط ١، ١٣٤١هـ.
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تصحيح عبدالسلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- شروط وثيقة التحسيس، عمر لمين، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م.
- تاريخ ابن خلدون، المقدمة، عبدالرحمن بن خلدون، ضبط: خليل شحادة، مراجعة: سهيل زكار دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٥م.
- توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام، عثمان بن المكي الزبيدي، المطبعة التونسية، ط ١، ١٣٣٩هـ.
- تحفة أكياس الناس بشرح عمليات فاس، سيدي المهدي الوزاني، إعداد هشام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه - في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات غير المحفظة رقم ٠١، ١٩، محمد شيلح، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م.
- توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ، وثائق الأوقاف السنوية بمملكة البحرين: دراسة وتحليل، حبيب غلام نامليتي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٧) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ١، ١٤٣٥هـ / ٢٠١٣م.
- توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها، أحمد مبارك سالم، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١٨) الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ط ٢، ١٤٤١هـ / ٢٠١٩م.

توثيق الوقف (المعوقات والحلول)، عبدالرحمن الطريقي، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، المقام في رحاب جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بعنوان (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، منشور في موقع:

<https://waqef.com.sa>

جرت الزيارة يوم ١٥ دجنبر ٢٠٢٣م. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ٣، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م. التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، عبداللطيف أحمد الشيخ، المجمع الثقافي أبو ظبي، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م. التوثيق العقاري في الشريعة الإسلامية، جمعة محمود الزريقي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس، ليبيا، ط ١، ١٩٨٥م.

التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، محمد جميل بن مبارك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط ١، ٢٠٠٠م. الذخيرة، شهاب الدين القرافي، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

الضوابط الشرعية والقانونية لتوثيق الملك الحبسي، إدريس اجويلل، ندوة الأملاك الحبسية، تنظيم مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي ١٠ و ١١ فبراير ٢٠٠٦م، تنسيق محمد بونبات ومحمد مومن، ط ١، ٢٠٠٦م.

الملاحق

الوثيقة رقم (١):

عقد وقف على مقبرة وسكن إمام ومسجد بالصويرة سنة ٢٠١١م



الوثيقة رقم (٢):

عقد تحسيس على طلبة العلم بجامع القرويين بفاس سنة ٢٠١٥م



الوثيقة رقم (٣):

عقد تحبیس علی جامع القرویین بفاس سنة ٢٠١٩ م



الوثيقة رقم (٤):

رسم تحسيس كتب بالقصر الكبير سنة ٢٠٢٢م



الوثيقة رقم (٥):

رسم تحجيس على مدرسة خاصة للتعليم العتيق بالعرائش سنة ٢٠٢٣ م



